الإستئناف الوصفى فى القانون المصرى
كضمانة فى التنفيذ المعجل
دراسة مقارنة

دكتور
رجائى عبدالرحمن عبدالقادر عوض
دكتوراه فى قانون المرافعات
جامعة الاسكندرية

الملخص

يعتبر الاستئناف الوصفى احد ضمانات التنفيذ المعجل وهو طريق رسمه القانون للاعتراض على وصف الحكم الخاطىء من قبل محكمه اول درجه وذلك امام المحكمة الاستئنافية ، ويلعب وصف الحكم دورا اساسيا فى تحديد مدى صلاحيه الحكم للتنفيذ الجبرى ، لان قابليه الحكم للتنفيذ منوطه بوصف الحكم ، فقد تخطىء محكمه اول درجه فتصف الحكم خطا بأنه انتهائى وهو فى حقيقه الامر ابتدائى او العكس ، او تقضى بشمول الحكم بالنفاذ المعجل فى حاله من حالات وجوبه قانوناً او تشمله بالنفاذ المعجل من تلقاء نفسها ، او قد تحكم بالكفاله فى حاله وجوبها ، او تأمر بها فى حاله الاعفاء منها ،

لذلك اجاز القانون لذوى الشأن التظلم من وصف الحكم –الاعتراض على الوصف طبقا للماده ٢٩١ مرافعات والتى تقابلها الماده ٢٣٣ اجراءات مدنيه اماراتيه ، والماده ١٩٨ مرافعات كويتى ، اما المشرع الفرنسى عالج الخطأ فى وصف الحكم الصادر من محكمه اول درجه بطريقه مغايره عن المشرع المصرى والاماراتى والكويتى ، حيث منح الرئيس الاعلى لمحكمه الاستئناف او قاضى تحضير الدعوى بها وقف تنفيذ الحكم فى حاله الخطأ فى وصف تنفيذ الحكم او فى النفاذ المعجل

ويتشابه الاستئناف الوصفى مع غيره من الانظمه الاخرى كنظام وقف التنفيذ المعجل والاشكال فى التنفيذ وكذلك الاستئناف الموضوعى الا انه لكل منهم له طبيعه خاصه تميزه عن غيره وحكم خاص به .

وتختص المحكمة الاستئنافية بنظر الاستئناف الوصفي ، ويرفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوي او كطلب عارض أثناء نظر الاستئناف ، وللمحكمة نظر الاستئناف الوصفي وتحكم فيه مستقلا عن الموضوع بحكم وقتي لايحوز قوة الامر المقضي ، ولاتتقيد به المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف الموضوع ، ولايترتب اي اثر لمجرد رفع التظلم ، وانما يترتب الأثر علي الحكم الصادر في التظلم ، فاذا حسمت المحكمة النزاع المعروض عليها لم يعد لها أي ولاية بالرجوع إليه ، والحكم الصادر في

الاستئناف الوصفي حكم وقتي بإجماع الشراح، ومن ثم يكون قابلاً للطعن المباشر ، ولو لم يكن منهيا للخصومة اعمالا لنص المادة ٢١٢ مرافعات ، وبالتالى يعتبر الاستئناف الوصفي السياج الامنى للموازنه بين مصالح الخصوم

ABSTRACT

A descriptive appeal is one of the accelerated execution guarantees. It is a way drawn up by the law to object the description of the wrong judgment by a court of first instance before the appellate court. The description of the judgment plays a basic role in determining the enforceability of the judgment, because the enforceability of the ruling is to describe the judgment. the first instance court may be wrong and describes the ruling as it is final It is in fact primary or vice versa, or requires the inclusion of the provision in expedited access in case of legal obligation or covered by accelerated acceleration on its own, or may govern the bail in the case of obligation, or order in case of exemption from it.

So the law allowed the concerned make a disapproval against the ruling - Objection to the description in accordance with Article 291 of the provisions of Article 233 of the UAE Civil Procedures and article 198 of the Kuwaiti pleadings, but the French legislator dealt with the error in describing the judgment issued by a court or a degree in a different way about the Egyptian, Emirati and Kuwaiti legislator. As the Supreme Court President of the Court of Appeal or in charge of the preparation of the lawsuit to suspend the execution of the sentence in case of error in implementation of the provision or accelerated access.

The descriptive appeal is similar to that of other systems such as the suspending of the accelerated execution system, the form of execution, and the substantive appeal. However, each of them has a special nature that distinguishes it from other and special judgment of it.

The appellate court shall hear the appellate appeal, and shall submit the usual procedures for adjudicating the case or as an interlocutory application during the hearing of the appeal. The court shall hear the appellate appeal independently of the matter by its time which does not have the force of the order. If the court decides the dispute

before it, it no longer has any jurisdiction to refer to it, and the ruling issued on the appeal is descriptive and timely by the consensus of the arbitrator. And thus be subject to direct appeal, even if it does not end the dispute pursuant to the text of Article 212 pleadings, and therefore is considered descriptive appeal security to balance the interests of opponents.

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بـه مـن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، الذي لولاه ما جرى قلم ، ولا تكلـم لـسان ، يعفو ويصفح ويغفر الذنوب يملي ويمهل لعل العاصي يتوب، وأشـهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شـيء قدير، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آلـه وأصحابه وأتباعه أجمعين وبعد .

عُرف استئناف الحكم منذ القدم ، حيث إن إقامة العدل في الـبلاد مـن الأسس التي جاء بها الاسلام ، كما اقرت الـشريعة الاسـلامية مـشروعية الاعتراض على الحكم – الاستئناف ، قـال تعـالى : وَدَاوُودَ وَسُـلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّـا لِحُكْمِهِـمْ شَـاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَـالَ يُـسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩) [١] ، فحكم داوود ونقضه سـليمان وحكـم حكمـا اخر [٢]

وما يدلل على ذلك خطاب عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى جـاء فيه.....ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيـه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل....." [٣] .

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٧٨ ، ٧٩

(٢) أ / سعيد محمد الغامدى ، النفاذ المعجل للأحكام فى نظام المرافعات الشرعية السعودى ، رسالة ماجستير كلية اللدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ١٦٦

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، وكذلك ينظر أ/ محمود شريف بسيوني، ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو، مكتبة حقوق الانسان جامعة منسيوتا متاح على http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS-7.html

احاط المشرع التنفيذ المعجل للاحكام ببعض الضمانات التي تحميه من المخاطر ، ومن هذه الضمانات الاستئناف الوصفى ، حيث يعتبر السياج الامنى لمصالح المحكوم له والمحكوم عليه ، للتظلم من الخطا فى وصف الحكم .

ويلعب وصف الحكم دورا اساسيا فى تحديد مدى صلاحيه الحكم للتنفيذ الجبرى حيث يؤثر الخطا فى الوصف على قوه الحكم التنفيذيه ، لان قابليه الحكم للتنفيذ منوطه بوصف الحكم فقد تخطىء المحكمه فتصف الحكم خطا بأنه انتهائى وهو فى حقيقه الامر ابتدائى او العكس فتصف الحكم بانه ابتدائى وهو والحال انتهائى ، او تقضى محكمه اول درجه بشمول الحكم بالنفاذ المعجل فى حاله من حالات وجوبه قانوناً او تشمل الحكم بالنفاذ المعجل من تلقاء نفسها دون ان يطلب منها ، بالاضافه الى ان المحكمه قد تحكم بالكفاله فى حاله وجوبها ،او تأمر بالكفاله فى حاله الاعفاء منها ، مما يؤثر هذا الخطأ فى الوصف من قبل محكمه اول درجه على قوة الحكم التنفيذيه وبالتالى يؤثر على مدى صلاحيه الحكم للتنفيذ الجبرى .

لذلك اجاز القانون لذوى الشأن التظلم من وصف الحكم –الاعتراض على الوصف طبقا للماده ٢١٩ مرافعات والتى تقابلها الماده ٢٣٣ اجراءات مدنية إماراتية ، والماده ١٩٨ مرافعات كويتى .

وقد عالج المشرع النظام الاجرائى للاستئناف الوصفى ، فأجاز التظلم من وصف الحكم او الاعتراض عليه كما يسمى فى القانون الكويتى ، وذلك امام المحكمه الاستئنافية بالاجراءات المعتاده لرفع الاستئناف ، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة ايام كما اجاز ابداء التظلم من الوصف فى الجلسه اثناء نظر الاستئناف فى الموضوع ، ويحكم فى التظلم مستقلاً عن الموضوع .

موضوع الدراســة وأهميته:

يهدف موضوع الدراسة إلى بيان احد ضمانات التنفيــذ المعجــل وهــو الاستئناف الوصفى من خلال بحث ماهيته وحالاته و النظام الاجرائــى لــه ومعالجة القصور فى النصوص التشريعية ذات العلاقة ، مع التركيز علــى أوجه الخلاف بين الفقه والقضاء ومحاولة الباحث الوصول إلى رأى لحــسم تلك الخلافات .

وتتجلى أهمية موضوع البحث فى أن الاستئناف الوصفى ضمانه مــن ضمانات التنفيذ المعجل ، لذا يعتبر السياج الــواقى للمحكــوم عليــه و المحكوم له على حد سواء ، للتظلم من الخطأ فى وصف الحكم من محكمه اول درجة وذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

إشكالية البحــث:

- لم ينل موضوع الاستئناف الوصفى عناية كاملة من الباحثين فى هذا المجال
- ندرة الدارسات القانونية المتخصصة تخصصاً مباشرا في الاســتئناف الوصفى والأحكام الصادره فيه
- كما توجد بعض الإشكاليات فى الموضوع والتى سوف يتم معالجتها من خلال بحث التظلم من وصف الحكم

ومن هذه الاشكاليات:-

١. هل يجوز الجمع بين الاستئناف الوصفى ووقف التنفيذ المعجل ؟
٢. هل يجوز التظلم من الخطا فى وصف الحكم فى الحالات التى تتمتع بها المحكمه بسلطة تقديرية؟
٣. هل يجوز تقديم التظلم من وصف الحكم الي ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ؟

٤. هل هناك ميعاد لرفع الاستئناف الوصفي؟ وهل مجرد رفع الاستئناف الوصفي أثر علي التنفيذ؟

٥. ما مدى فاعلية الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي؟

٦. هل يترتب البطلان علي حكم محكمة الاستئناف لو تصدت للفصل في موضوع الاستئناف قبل الفصل في الاستئناف الوصفي ؟ وهل يجوز الطعن على الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي؟

كل هذه الإشكاليات تم تذليلها بفضل الله ، ولهذا كان لابد من التعرض والبحث في الاستئناف الوصفى ومعالجة اى نقص او قصور قدر الإمكان للوصول الى تنظيم قانونى سليم دون عقبات أو معوقات.

نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بالمادة ٢٩١ مرافعات مصرى ، والتى تقابلها المادة ٢٣٣ إجراءات مدنية إماراتى ، والمادة ١٩٨ مرافعات كويتى ، مع التطرق الى بعض القوانين الاخرى ذات العلاقة ، ولم يشمل البحث اى ضمانات اخرى من ضمانات التنفيذ المعجل كالكفالة او وقف التنفيذ حيث تخرج عن نطاق هذا البحث .

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلى المقارن وذلك بمقارنة الاستئناف الوصفى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى ، بموقفى المشرع فى كل من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى وقانون المرافعات الكويتى ، مع التطرق الى بعض القوانين الاخرى على سبيل الاسترشاد وبيان موقف القانون الفرنسى فى هذا الشان ، و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستئناف الوصفى واراء الفقه والقضاء وترجيح المناسب منها مع ابداء الراى كلما كان ضروريا بالاضافة الى المنهج التطبيقى من خلال الاحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث

خطة البحث وهيكلته:

لكى يتسنى لنا دراسة الاستئناف الوصفى سوف نقسم البحث الى مبحثين على النحو الاتى :

المبحث الاول : ماهية الاستئناف الوصفى وحالاته

المطلب الاول : ماهية الاستئناف الوصفى

الفرع الاول : تعريف الاستئناف الوصفى

الفرع الثانى : تمييز الاستئناف الوصفى عن غيره من الانظمه المشابهه

المطلب الثانى : حالات الاستئناف الوصفى

المبحث الثاني : النظام الاجرائى للاستئناف الوصفى

المطلب الأول : اجراءات الاستئناف الوصفي

الفرع الاول : المحكمة المختصة بنظر الاستئناف الوصفي وكيفية رفعة

الفرع الثانى : ميعاد رفع الاستئناف الوصفي واثره علي التنفيذ

المطلب الثاني : الحكم في الاستئناف الوصفي

الفرع الاول : سلطة المحكمة الاستئنافية

أولا : التحقق من جواز استئناف الحكم

ثانيا : نظر الاستئناف الوصفي مستقلا عن الموضوع

ثالثا : بحث مدي مطابقة وصف الحكم لصحيح للقانون

الفرع الثانى : فاعلية الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي

أولا : حجية الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي واثره على التنفيذ

ثانياً: استنفاد المحكمة الاستئنافية سلطتها

ثالث: مدى جواز الطعن بالنقض في حكم الاستئناف الوصفي

المبحث الاول

ماهية الاستئناف الوصفى وحالاته

تمهيد وتقسيم

يخول التنفيذ للمحكوم عليه اقتضاء حقه قبل صدور الحكم نهائيا ، وقد يترتب على ذلك التنفيذ اضرار بالمحكوم عليه اذا ما ألغى الحكم من المحكمه الاستئنافيه بعد تنفيذه ، لذلك قام المشرع بحمايه المحكوم عليه ببعض الضمانات تحقيقا لاقامه التوازن بين مصالح الخصوم ومن هذه الضمانات الاستئناف الوصفى[١] .

فقد تخطىء المحكمه فتصف الحكم بانه ابتدائى مع انه فى الحقيقه انتهائى والعكس ، وقد تخطىء المحكمه فى النفاذ المعجل ، فتامر بالنفاذ المعجل فى غير حالاته او دون طلب ، وقد ترفض النفاذ المعجل فى حاله من حالات النفاذ المعجل القانونى ، او تخطىء فى الكفاله فتعفى منها فى حاله وجوبها او تحكم بها فى حاله الاعفاء منها .

واذا اخطأت المحكمة في وصف الحكم ذاته ، فقد اجاز القانون اللجوء الى المحكمه الاستئنافية لرفع الاستئناف الوصفى وذلك من خلال التظلم من الخطأ فى وصف الحكم من قبل محكمه اول درجه ، وفقا لنص م٢٩١ مرافعات وذلك اذا توافرت إحدى الحالات التى تستدعى رفع الاستئناف الوصفى[٢] .

وفى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالاتى :-

المطلب الاول : ماهيه الاستئناف الوصفى

المبحث الثانى : حالات الاستئناف الوصفى

---

(١) د.على عبد الحميد تركى ، شرح اجراءات التنفيذ الجبرى ، سنه ٢٠٠٩ ، ص١٨١

(٢) هذه الحالات نصت عليه صراحه المادة ١٩٨ من قانون المرافقات الكويتى ولم ينص عليها صراحه كل من القانون المصرى والاماراتى

المطلب الأول

ماهيه الاستئناف الوصفى

تمهيد وتقسيم

الاستئناف الوصفى هو طريق رسمه القانون للإعتراض على وصف الحكم الخاطىء من قبل محكمة أول درجة ، وقد أجاز القانون التظلم من وصف الحكم إذا أخطأت المحكمة في تطبيق القانون أو أخطأت في وصف الحكم ذاته ، ويعرف الإستئناف الوصفى بالتظلم من الحكم أو الإعتراض على الوصف ، أما المشرع الفرنسى عالج الخطأ فى وصف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريقة مُغايره عن كل من المشرع المصرى والإماراتى والكويتى ، ويتميز الاستئناف الوصفى عن غيره من الأنظمة الأخرى المشابهة كنظام وقف التنفيذ المعجل والإشكال فى التنفيذ ولكن لكل منهم نظام خاص .

وبناءً على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول تعريف الإستئناف الوصفى (الفرع الأول) ثم نخصص تمييز الاستئناف الوصفى عن غيره من الأنظمه المشابهه (الفرع الثانى) .

الفرع الاول

تعريف الإستئناف الوصفى

عالج المشرع المصرى الإستئناف الوصفى فى الماده ٢٩١ من قانون المرافعات[١] فرسم طريقاً خاص للطعن فى وصف الحكم أمام المحكمه الإستئنافية[٢]، فأجاز لكل ذى مصلحة التظلم من وصف الحكم – الإستئناف الوصفى [٣] ، ويسمى الإستئناف الوصفى بالتظلم من الحكم او

---

(١) وهذه المادة تقابل المادة ٢٣٣ اجراءات اماراتى ، والمادة ١٩٨ مرافعات كويتى

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادىء التنفيذ دار النهضه العربيه بالقاهره ، ط ٤ سنه ١٩٧٨ وص٢٠٦

(٣) د. محمود مصطفى يونس ، المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ الجبرى ، دار النهضه العربيه سنه ٢٠١٣ ص١٧٠

الإعتراض على الوصف[1] ، وقد شاع فى العمل على تسميته بالإستئناف الوصفى او إستئناف الوصف وإن كانت هذه التسمية تثير اللبس عند البعض ، حيث لايعد إستئنافا بالمعنى الدقيق بل هو طريقاً خاص للطعن فى الحكم ، وهذه التسمية مستمدة من المادة ٤٧ من القانون ١٩٤٩ المقابلة للماده ١٩٢ مرافعات مصرى الحاليه والتى بدأت بعبارة "إذا وصف الحكم خطأ بانه ..... [2] ، والبعض يرى أنه على الرغم من ان التظلم من الوصف يسمى بالاستئناف الوصفى الا انه ليس استئنافا بالمعنى الدقيق لان الاستئناف طعن ، والطعن لا يكون إلا لخطأ فى التقدير أو الاجراء والخطأ فى وصف الحكم ليس فى هذا أو فى ذاك [3].

كما ان البعض يرى انها تسمية خاطئة ومحل نظر ، لإختلاف نظام الطعن كلياً عن نظام الطعن بالإستئناف ، لذا فهو طريق خاص من طرق الطعن [4] ، أما فى قضاء محكمة النقض فسمي إستئناف وصف النفاذ [5] ، وإذا رفع الإستئناف الوصفى من المنفذ ضده – المحكوم عليه سمى طلب منع التنفيذ، واذا رفع من المنفذ– المحكوم له سمي طلب التنفيذ[6]

---

(1) هذه التسميه ذكرت فى القانون ٣٨ لسنه ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنيه الكويتي ينظر فى ذلك مجموعة التشريعات الكويتية ، الصادرة عن مجلس الوزراء لدولة الكويت فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الثالث ، ط ٨ ، يناير ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٦

(2) د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبرى ط ١ سنة ١٩٨٤،ص٢١٣ ، د. محمد عبدالخالق عمر ، المرجع السابق ، ص٢٠١٦

(3) د. طلعت دويدار ، النظرية العامه للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية سنه ٢٠١٧، ص٧٩

(4) د. اسامه شوقى المليجى ـ المرجع السابق ، ص١٠٧

(5) نقض ١٩٥٧/١/١٠ المجموعه س٨- ص٤٥، انظر فى ذلك د.احمد مليجى ، الموسوعة الشاملة ، ص٢٩١
كذلك د.احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص ٢١٣

(6) د. فتحى والى ، المرجع السابق ، ص٩٥ ، د.على هيكل ، المرجع السابق ، ص٦٨ ، د.محمد عبد الخالق عمر ، المرجع السابق ، ص٢٠٦

ونرى ان تسمية التظلم من وصف الحكم او الإعتراض على الوصف بالإستئناف الوصفى تسمية لاغبار عليها لانه يرفع أمام المحكمة الإستئنافية وينصب على وصف الحكم وليس على موضوع الحكم.

والاستئناف الوصفى هو منازعة فى القوه التنفيذية للحكم أمام محكمة الطعن وليس قاضى التنفيذ ، وهذه المنازعة تبتعد عن قاضى التنفيذ بقدر ما تقترب من الطعن فى الاحكام[١] ، وهو ليس طعنا فى الحكم لأن محله ليس هو موضوع الحكم من حيث الواقع والقانون ، وإنما هو مجرد تظلم من وصف الحكم يرتبط بصلاحيته للتنفيذ[٢]

وقد عرفه البعض بأنه تعديل وصف فى الحكم من شأنه أن يؤثر فى جواز تنفيذه أو فى عدم جوازه[٣] ، وعرفه البعض بأنه طريق رسمه القانون للإعتراض على وصف الحكم الخاطىء من قبل محكمة أول درجة وذلك بتصحيح الخطأ القانونى فى وصف الحكم أمام المحكمة الاستئنافية ، لأن هذا الوصف يلحق بالحكم فيؤثر على قوته التنفيذية وبالتالى على قابليته للتنفيذ الجبرى [٤] ، كما بينه البعض بانه تصحيح ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ قانونى فى وصف الحكم يؤثر فى قوته التنفيذية [٥] ، وهذا التاثير قد يكون تاثيراً سلبيا او ايجابيا كأن تصف المحكمة الحكم بأنه قابل للتنفيذ وهو فى الحقيقة غير ذلك او العكس [٦].

---

(١) د. طلعت دويدار ، النظريه العامه للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص٧٨

(٢) المرجع السابق ، ص٧٩

(٣) د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ فى المواد الجنائيه والتجاريه ، مكتبه الوفاء القانونيه ، الاسكندريه عام ٢٠١٥ ، ص١٠٧ بند ٤٤

(٤) د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية مطبعة جامعة القاهرة ، سنه ١٩٩٥ ص٩٥ بند٤٦

(٥) د. عاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ سنة ٢٠٠٤ ص٢١٥ ، د. محمد نور عبدالهادى شحاته ،التنفيذ الجبرى فى دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، مطابع البيان التجارى ، دبى ، دون سنة نشر ، ص ١٢٤

(٦) د. نبيل اسماعيل عمر ، التنفيذ الجبرى للسندات التنفيذية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية

كما عرفه البعض الأخر بأنه تصحيح ما شاب الحكم من خطأ في الوصف من شأنه منع الحكم أو عرقلته إذا رفع من المحكوم له ، أو السماح بتنفيذ الحكم أو تفسيره إذا رفع من المحكوم عليه – المنفذ ضده [1] .

وعلى أية حال فان التعريفات السابقة كلها تدور حول فلك واحد وهو تصحيح الخطأ فى وصف الحكم الصادر من محكمة اول درجة ، وذلك أمام المحكمة الإستئنافية ، وعموماً فان وصف الحكم من الأهمية بمكان فى التأثير على القوة التنفيذية للحكم القضائى وبالتالى يؤثر على صلاحية أو عدم صلاحيتة للتنفيذ .

ومن الجدير بالذكر ان التظلم من وصف الحكم ضمانة من ضمانات التنفيذ المعجل يتسع نطاقها لتشمل كل من المحكوم عليه والمحكوم له حيث إنه يمكن للأخير أيضًا ان يطلب شمول الحكم بالنفاذ إذا لم يكن مشمولاً به[2] .

ولدينا ان الإستئناف الوصفى هو طريق خاص من طرق الطعن مقرر للمحكوم عليه وله ، الغرض منه تعديل المحكمة الاستئنافية للخطأ فى وصف الحكم الصادر من محكمة أول درجة وفقاً للإجراءات التى نص عليها القانون ، لأن الخطأ فى وصف الحكم من قبل المحكمة لا يمكن تنفيذه أو منع تنفيذه [3].

عام ٢٠١٥ ، ص٦٩

(1) د. محمد محمد ابراهيم ، اصول التنفيذ الخيرى على ضوء المنهج القضائى ، دار الفكر العربى ، عام١٩٨٣،ص٢٣٤

(2) د. عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى ، دار النهضه العربيه ،٢٠٠٢،ص٢٢٥

(3) د. احمد خليل ، قانون التنفيذ الجبرى ، مكتبه الاشعاع الفنيه ، الاسكندريه ، سنه ١٩٩٨ ،ص٥٤

وكذلك د. محمد محمد ابراهيم ، اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٢٣٤

الإستئناف الوصفى فى القانون الفرنسى

لم ينص القانون الفرنسى على قاعدة تحكم الإستئناف الوصفى كما فعل كل من القانون المصرى و الإماراتى والكويتى ، ولكنه عالج الخطأ فى وصف الحكم الصادر من محكمة اول درجة بطريقة مغايرة ، حيث منح الرئيس الأعلى لمحكمة الإستئناف أو قاضى تحضير الدعوى بها وقف تنفيذ الحكم فى حاله الخطأ فى وصف تنفيذ الحكم أو فى النفاذ المعجل .

فاذا وصفت المحكمة الحكم الصادر منها وذلك خطأ وعلى غير الحقيقة لأنه إنتهائى وهو فى الحال إبتدائى ، والعكس كما لو وصفت المحكمة الحكم بأنه إنتهائى وهو فى حقيقته إنتهائى ، فالعبرة بحقيقة الحال وليس التكيف الخاطىء ، فإذا أثر على الخطأ فى الوصف اضفاء قوة تنفيذية على الحكم ليست له كوصف الحكم بانه إنتهائى وهو فى الحقيقة إبتدائى فالمحكوم عليه يطعن فى الحكم بالإستئناف ، وبالتبعية لهذا الطعن يطلب وقف التنفيذ من الرئيس الأعلى لمحكمه الاستئناف أو قاضى التحضير بها م ٥٦٩ ،٥١٢، ٩٥٧ مرافعات فرنسى [١] .

واذا صدر حكم أو ل درجه مشمولاً بالنفاذ المعجل فالمحكوم عليه يطلب وقف التنفيذ فى مرحلة الطعن بالإستئناف أما لو صدر الحكم غير مشمولاً بالنفاذ المعجل فالمحكوم عليه تقديم طلب جديد فى مرحله الإستئناف لشمول الحكم بالنفاذ المعجل[٢]

---

(١) د . احمد هندى التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٩٢ وكذلك د. محمود مصطفى يونس ، المرجع فى قانون اجراءات التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص١٧٠ و د . احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٢١٢.

(٢) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٩٣ وكذلك د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبرى المرجع السابق ، ص٢١٢

الفرع الثانى

تمييز الإستئناف الوصفى عن غيره من الأنظمة الأخرى المشابهة

يتشابهه الاستئناف الوصفى كثيرا مع غيره من الانظمه الاخرى المشابهه ، باعتباره طريق خاص للتظلم من الخطأ فى وصف الحكم او فى النفاذ المعجل او الكفالة ، وذلك كنظام وقف التنفيذ المعجل والإشكال فى التنفيذ وكذلك الإستئناف الموضوعى ، إلا إنه رغم التشابه الحاصل بينهم فكل منهم له طبيعة خاصة تميزه عن غيره وحكم خاص به [١] ، وهذا ما سوف نتحدث عنه فى التمييز بين الاستئناف الوصفى ونظام وقف التنفيذ (أولاً) ، و التمييز بين الاستئناف الوصفى والإشكال فى التنفيذ (ثانياً) ، والتمييز بين الإستئناف الوصفى والإستئناف الموضوعى (ثالثاً) وذلك كما يلى :

اولاً : التمييز بين الإستئناف الوصفى ونظام وقف التنفيذ

قبل التحدث عن الإختلاف بين الإستئناف الوصفى ونظام وقف التنفيذ نود ان نشير إلى ان كلا منها يتشابه مع الأخر من حيث رفع كل منها أمام محكمة الدرجة الثانية ، كما يتضمن كل منها منازعة فى القوة النفيذية للحكم ، بالإضافة إلى ان الحكم الصادر فيهما يرتب ذات الأثر من حيث تجريد الحكم من قوته التنفيذية [٢] .

---

(١) كما يختلف التظلم من الخطأ في وصف الحكم عن التظلم من القرارات الولائية لقاضي التنفيذ- وهي تصدر في شكل أوامر على عرائض- التي يحكمها نظام الأوامر على العرائض الوارد في المواد ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية، والمواد ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية المصرى

د. رفاعى على حسن عبدالرحمن ، الاستئناف الوصفى فى القانون الاماراتى ، بحث منشور فى مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة الامارات ، المجلد رقم ٢٥ ، العدد ٩٩ ، اكتوبر ٢٠١٦، ص ٢١٨

(٢) د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٢٢٢

ورغم التشابه الكبير بين كل من الإستئناف الوصفى –التظلم من وصف الحكم أو الإعتراض على وصف الحكم كما يسميه البعض[١] ، فان كلا منهما له طبيعة تميزه عن الأخر وحكم خاص به[٢]

من حيث التعريف فان الإستئناف الوصفى يعُرف بانه طريق خاص أتاحه المشروع للخصم ذى المصلحة للتظلم من الخطأ فى وصف الحكم لتعديل وصف فى الحكم من شأنه أن يؤثر فى جواز تنفيذه او فى عدم جوازه[٣] ، وهو مكنه أجازها المشرع للتظلم من وصف الحكم حيث يقوم المحكوم له برفع إستئناف وصفى بطلب التنفيذ ، والمحكوم عليه بطلب منع التنفيذ[٤].

بينما وقف التنفيذ فهو ضمانة وقائية وقتية منحها القانون للتنفيذ ضد المحكوم عليه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، ان يستانف هذا الحكم بحيث يستطيع وقف النفاذ المعجل الذى أمرت به محكمة اول درجة [٥] ، تحقيقا لقاعدة التوازن بين المصالح المتعارضة ، مصلحة المحكوم له فى التنفيذ المعجل ، ومصلحة المحكوم عليه فى وقف هذا التنفيذ [٦] ، وسواء كان الحكم الإبتدائى مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم المحكمة [٧] ، فقد خول المشرع للمحكمة سلطة وقف التنفيذ المعجل فى اية حالة من حالاته طبقاً للمادة ٢٩٢ مرافعات[١].

---

(١) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٩٨ وكذلك المادة ١٩٨ من قانون المرافعات لدوله الكويت

(٢) استئناف القاهره ١٩٥٠/١٢/١٩ ، المحاماه ٣٢-٦٧٢ وكذلك د. احمد ماهر زغلول ،اصول التنفيذ الجبرى ،المرجع السابق ص٢

(٣) د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ فى عداد المدنيه التجاريه ، المرجع السابق ، ص١٠٧

(٤) د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٢٢٣ ، د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنيه والتجاريه ، المرجع السابق ، ص٩٥

(٥) د. عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى ، المرجع السابق ، ص٢١٧

(٦) د. محمود مصطفى يونس ، المرجع فى قانون اجراءات التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص١٣٩

(٧) د. احمد مليجى ، الموسوعه الشامله فى التنفيذ فى التعليق على قانون المرافعات ، ط نادى

عكس ذلك القانون الفرنسى لايجوز وقف النفاذ المعجل القانون (الحتمى) ، لان ما يقرره القانون وينص عليه لا يوقف عن طريق المحكمة [٢] ، حيث يفرق بين الوقف القانونى والوقف القضائى ، فلا يجوز وقف التنفيذ المعجل بقوة القانون إلا إذا كان هناك مخالفة قانونية جسيمة تنتهك أحد المبادىء الاساسية للقانون كعدم احترام حق الدفاع [٣] .

اما من حيث اجراءات رفع كل منهما فالإستئناف الوصفى يجوز رفعه استقلالاً وبالتبعية للاستئناف الموضوعى[٤] ، ولا يرتبط بالتنفيذ ، فيرفع قبل أو أثناء التنفيذ ، أو بعد تمام التنفيذ لإزالة ما وقع منه[٥] .

بينما وقف التنفيذ المعجل لايجوز طلبه استقلالاً ، ولكن يكون بالتبعية للإستئناف الموضوعى[٦] ، ويرتبط بالتنفيذ فلا يرفع بعد تمام التنفيذ[٧] ،لان وقف التنفيذ صورة من صور الحماية الوقتية التى ينصرف أثرها للمستقبل ، فلا محل لهذه الوقاية إذا تم التنفيذ فعلاً ، وبالتالى يكون طلب التنفيذ غير مقبول لإنعدام المصلحة [٨] .

القضاه ، سنه ٢٠١٦ ص١٠٨٠ ، د.عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص٢١٧

(١) د. محمود مصطفى يونس ، المرجع السابق ص١٣٩

وهو ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات المدنية الاماراتى ، انظر فى ذلك القاضي / عبدالحافظ زيدان ، التنفيذ المعجل، مركز البحوث والدراسات الفقهية واللتشريعية والقضائية ، دائرة القضاء بابوظبى ، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص٧٧

(٢) د. عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص٢١٨

(٣) فقد اجاز القانون الفرنسى للرئيس الاول لمحكمه الاستئناف الامر بوقف النفاذ المعجل القضائى فى حالتين فقط هما اذا كان محظور بنص القانون واذا كانت هناك خطوره من تراتيبه اثار جسيمه د.مصطفى يونس .المرجع السابق ، ص١٣١،ص١٤٠ هامش ٤

(٤) د. محمود محمد هاشم ، المبادئ العامة في التنفيذ ، دار الفكر العربي عام ١٩٨٧ ص ١٨٥

(٥) د. نبيل اسماعيل عمر ، التنفيذ الجبرى للمستندات التنفيذية ، المرجع السابق ، ص٧٦ ، د.احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٩٨ ، د.فتحى والى ، التنفيذ الجبرى في المواد المدنية زالتجارية ، المرجع السابق ، ص٩٩

(٦) د. مصطفى يونس ، المرجع في قانون التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص١٤٤

(٧) د. عاشور نبروك ، الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ، المرجع السابق ، ص١٩٤

(٨) د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٢٢٣

والسؤال الذى يبدو ملحاً هو هل يجوز الجمع بين الإستئناف الوصفى ووقف التنفيذ المعجل ؟

والإجابة على هذا التساؤل تكمن فى انه ليس هناك ما يحول دون الجمع بين الإستئناف الوصفى وطلب وقف التنفيذ المعجل[1] ، لذلك يجوز الجمع بين المادة ٢١٩مرافعات المتعلقة بالإستئناف الوصفى والمادة ٢٩٢ مرافعات الخاصة بوقف التنفيذ المعجل ، وذلك من أجل الوصول إلى غايه واحدة وهى وقف التنفيذ فى حاله تقديمه من المحكوم عليه – المنفذ ضده[2] .

وبالتالى يجوز للمحكوم عليه عند الطعن فى الحكم بالاستئناف الجمع بين طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة ٢٩٢ مرافعات ، وطلب منع التنفيذ و فقا للمادة ٢٩١ مرافعات ، ويترك للمحكمة سلطة تاسيس حكمها على أى من المادتين ، وكذلك للمحكوم عليه التظلم من الخطأ فى وصف الحكم وفقا للمادة ٢٩١ مرافعات ، فاذا رفضت المحكمة طلبه ، فله طلب وقف التنفيذ المعجل طبقا للماده ٢٩٢ مرافعات [3] .

وصفوة القول انه يجوز الجمع بين الإستئناف الوصفى ونظام وقف التنفيذ ولا تعارض بينهما بإعتبار كل منها ضمانة من ضمانات التنفيذ المعجل .

---

(1) د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المدنيه المصرى ، ص٩٥ هامش بند ٤٦

(2) د. اسامه شوقى المليجى ، الاجراءات المدنيه للتنفيذ الجبرى دار النهضه العربيه ، عام ٢٠٠٠ ص١٠٧

(3) د. احمد مليجى ، الموسوعه الشامله فى التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق ص١٠٧٦ بند٨٥٨ ، وكذلك د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٢٢٣

٢-تمييز الإستئناف الوصفى عن الإستئناف العادى

يرفع كل من الإستئناف الوصفى والإستئناف الموضوعى أمام المحكمة الاستئنافية [١] ، إلا إنه يختلف كل منهما عن الاخر فى بعض من الأمور، فالأول هو طريق خاص لايجوز الإلتجاء اليه إلا بسبب خطأ فى وصف الحكم أثر على قوته التنفيذية ، أما الإستئناف الموضوعى يرفعه الخصم أيا كان العيب المراد توجيهه للحكم [٢] ، كمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله أو القصور فى التسبيب .

مما يعنى ان الإستئناف الموضوعى طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام ، أما الإستئناف الوصفى فهو طريق طعن خاص له أسبابه المتميزه وأحكامه الخاصة لأنه ليس استئنافاً بالمعنى الفني الدقيق [٣] .

هذا غير ان الإستئناف الوصفى يقصد به تصحيح ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ قانونى فى وصف الحكم يؤثر فى قوته التنفيذية ، كما انه ينصب على الوصف الإجرائى بينما الإستئناف الموضوعى يتناول موضوع الحكم[٤] .

وترتيباً على ما سبق ، فان الإستئناف الوصفى يختلف عن الإستئناف الموضوعى سبباً وموضوعاً ، الأمر الذى يترتب عليه انه لا يعد نظر الإستئناف الوصفى سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الإستئناف الموضوعى[٥]

---

(١) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٩٣
وانظر كذلك د. عاشور مبروك ، الوسيط فى التنفيذ وفقا لمجموعه المرافعات الحاليه ، المرجع السابق ص٢١٥

(٢) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٩٣
وكذلك د.احمد خليل ، قانون التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٧٦

(٣) د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٢١٣

(٤) د. عاشور مبروك ، الوسيط فى التنفيذ وفقا لمجموعه المرافعات الحاليه ، المرجع السابق ص٢١٥ هامش ١

(٥) د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ فى المواد المدنيه والتجاريه ، المرجع السابق ، ص١١٦ هامش ١

ولذلك يختلف الإستئناف الوصفي عن الإستئناف الموضوعي من حيث الهدف ، فهدف الإستئناف الوصفي تقرير الوصف الصحيح للحكم ، وبالتالي تحديد صلاحيته أو عدم صلاحيته للتنفيذ الجبري ، هذا غير انه قد يرفع من المحكوم له بهدف طلب تنفيذ الحكم ، وقد يرفع من المحكوم عليه عن طريق طلب منع تنفيذ الحكم ، أما الإستئناف الموضوعي ، فيهدف إلى تعديل الحكم في الدرجة الثانية لخطأ الدرجة الاولى في الواقع أو القانون[١] .

٣-الإستئناف الوصفى والإشكال الوقتى فى التنفيذ

الإستئناف الوصفى هو إعتراض على الخطأ فى وصف الحكم ويمكن إبداؤه شفوياً أثناء نظر الإستئناف[٢] ، أما الإشكال الوقتى فى التنفيذ يمثل اعتراض على التنفيذ الجبرى[٣]، ويمكن إبداؤه أمام معاون التنفيذ[٤] ، هذا غير ان الإستئناف الوصفى يختلف عن الإشكال فى التنفيذ من عدة نواحى نوجزها فيما يلى :

الإستئناف الوصفى كما سبق القول هو طريق خاص أتاحه المشرع لكل ذى مصلحة لتصحيح الخطأ فى وصف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، وذلك أمام المحكمه الاستئنافية ، أما الاشكال الوقتى فى التنفيذ هو منازعة فى تنفيذ الحكم سواء كان صادر من محكمة أول

د. احمد هندى التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٩٦ هامش ١

د. محمود مصطفى يونس ، المرجع فى قانون التنفيذ الجبرى المرجع السابق ص١١٧ .

طعن بالنقض مدنى رقم ٢٨ لسنة ٢٣ ق ١٩٥٧/١/١٠ السنه ٨ ص ٤٥

(١) متاح على موقع منتدى قانون الامارات

http://www.theuaelaw.com/vb/t3908.html

(٢) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص٩٦ ، د. عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص٢٣٠

د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٨١

(٣) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٥٤٦

(٤) المرجع السابق ، ص٥٥٥

والإشكال هو إعتراض على تنفيذ حكم قضائى مشمول بالصيغة التنفيذية أما بعريضة أو أمام المحضر وقت التنفيذ وقد يكون من المنفذ ضده الحكم أو من الغير . متاح على https://www.mohamah.net

درجة أو محكمة الاستئناف أو النقض [1] ، فهو ينصب على اجراءات التنفيذ او مقوماته الاحقة على صدور الحكم أو وقائع لاحقة على صدوره [2]. أما من حيث إجراءات كل منهما ، فان الاستئناف الوصفى يختص بنظره المحكمة الاستئنافية وهى محكمة الاستئناف العالى إذا كان الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة الابتدائية ، والمحكمة الابتدائية لهيئة استئنافية إذا كان الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة الجزئية[3] ، بينما الاشكال الوقتى فى التنفيذ يختص بنظره قاضى التنفيذ طبقاً للمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات [4] .

بالاضافه إلى أن مجرد رفع الاستئناف الوصفى لا يؤثر على التنفيذ ولا يؤدى إلى وقف التنفيذ سواء بدىء التنفيذ أولم يبدأ [5] ، أما مجرد رفع الاشكال الأول يوقف التنفيذ فى الحكم إذا كان الاشكال الأول حتى يتم الفصل فى الاشكال [6] ، علاوة على أن الاستئناف الوصفى لا يرتبط بالتنفيذ فيمكن رفعه قبل أو اثناء أو حتى بعد تمام التنفيذ [7] ، أما

---

(1) د. السيد خميس ، ضمانات المحكوم عليه فى التنفيذ المعجل ، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، سنة ٢٠١١ ، ص٣٥٠

(2) ينظر فى ذلك المستشار/ عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ فى ضوء الفقه والقضاء
، الجزء الثالث ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص ٦٦٩

(3) د. محمود محمد هاشم ، المبادىء العامه فى التنفيذ ، المرجع السابق ، ص١٨٦

(4) تنص الماده ٢٧٥ من قانون المرافعات على انه يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ
الموضوعيه والوقتيه ايا كانت قيمتها ، وهذه الماده تقابل المادة ٢٢٠ اجراءات مدنية اماراتى

(5) د. محمود محمد هاشم ، المبادىء العامه فى التنفيذ ، المرجع السابق ،ص١٨٦

(6) المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنيه التجاريه .
ينظر فى ذلك المستشار/ عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ فى ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص ٦٦٩

(7) د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبرى للسندات التنفيذيه ، المرجع السابق ، ص١٧٦
د. احمد هندى ،الرجع السابق ص ٩٨ وكذلك د.فتحى والى المرجع السابق ص٩٩

الاشكال الوقتى فى التنفيذ فإنه يشترط لقبوله وجوب رفعه قبل تمام التنفيذ[1] .

المطلب الثانى

حالات الاستئناف الوصفى

تمهيد وتقسيم

وصف المحكمه للحكم وتكييفه بإنه ابتدائى او انتهائى له دور أساسيا فى صلاحية او عدم صلاحية الحكم للتنفيذ ، ولهذا فتح المشرع للخصوم باب التظلم من الخطأ فى وصف الحكم وذلك أمام المحكمة الاستئنافية [2] .

فقد تخطىء المحكمة فتصف الحكم بأنه ابتدائى مع أنه فى الحقيقه انتهائى والعكس ، وقد تخطىء المحكمه فى النفاذ المعجل ، فتأمر بالنفاذ المعجل فى غير حالاته أو دون طلب ، وقد ترفض النفاذ المعجل فى حالة من حالات النفاذ المعجل القانونى ، أو تخطىء فى الكفالة فتعفى منها فى حالة وجوبها او تحكم بها فى حالة الإعفاء منها .

ورغم أن القانون المصرى والإماراتى لم ينص كل منهما على حالات الاستئناف الوصفى كما فعل القانون الكويتى [3] ، إلا إنه يمكن حصر حالات الاستئناف الوصفى فى الخطأ القانونى فى وصف الحكم وفى النفاذ المعجل والكفاله وهو ما سنعرض له فى فرعين كالتالى :

---

(1) د. احمد هندى التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٥٥٢

(2) د. محمد محمد ابراهيم ، اصول التنفيذ الجبرى ، المراجع السابق ص٢٣٤

(3) نص القانون الكويتى صراحة على حالات الاستئناف فى الوصف وذلك فى الماده ١٩٨من القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٨٠ بشان المرافعات المدنيه الكويتى انظر ذلك د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٩٣

الفرع الاول : الخطأ فى وصف الحكم

الفرع الثانى : الخطأ فى النفاذ المعجل وفى الكفاله

الفرع الاول

الخطأ فى وصف الحكم

ويفترض فى هذه الحاله فرضين :

- الفرض الاول وصف المحكمه للحكم بانه ابتدائى مع انه فى حقيقته انتهائى فاذا وصفت المحكمه حكمهابانه ابتدائى مع انه فى الحال انتهائى كالحكم الصادر من المحكمه الجزئية فى دعوى لاتتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه فالمحكمه وصفت الحكم بانه ابتدائى على الرغم من انه فى حقيقة الأمر انتهائى [١] ،

فهذا الوصف الخاطىء يترتب عليه منع تنفيذ الحكم لأن المحكمة وصفت هذا الحكم خطأ بأنه ابتدائى وهو فى حقيقته واجب النفاذ طبقا للقواعد العامه للتنفيذ ، فهنا يكون للمحكوم له تصحيح هذا الخطأ الذى وقعت فيه محكمة أول درجة وذلك برفع استئناف وصفى (طلب للتنفيذ) [٢] ، بهدف الاعتراض بالقوة التنفيذية للحكم [٣] .

---

(١) د. احمد مليجى – الموسوعة الشاملة، في التنفيذ وفقا للنصوص الشرعية المركز القومى للاصدارات القومية ، ص٣٩٣

حيث تنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها اربعين الف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوزخمسة الاف جنيه. وهذه المادة تقابل المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ تنص على انه ".....وفي جميع الأحوال يكون حكم الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم.

(٢) د. عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري فى القانون المصري ، المرجع السابق ص ٢٢٧

د.احمد هندى ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ، د. اسامه المليجى الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص١٠٨

(٣) د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، المرجع السابق ص ٨١

- الفرض الثانى وصف المحكمة للحكم بانه انتهائى مع أنه فى حقيقته ابتدائى ، فإذا اخطأت المحكمة فى وصف الحكم فوصفت الحكم بانه انتهائى ، وبالتالى فانه قابلا للتنفيذ الجبرى طبقا للقواعد العامة على الرغم من انه فى الحقيقة ابتدائى غير قابل للتنفيذ ، حيث يقبل الطعن بالاستئناف فهذا الخطأ يضر بالمحكوم عليه ، لأن وصف الحكم خطأ فى هذه الحالة يسمح بتنفيذه ، لذلك على المحكوم عليه التظلم من الخطأ فى وصف الحكم (طلب منع التنفيذ) [1] ، بهدف نفى القوة التنفيذية للحكم[2] ،

الفرع الثانى

الخطأ في النفاذ المعجل أو في الكفالة

قد تخطئ محكمة أول درجة فتأمر بشمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالاته الوجوبية أو الجوازية أو تأمر به من تلقاء نفسها في الحالات الجوازية ، واحيانا ترفض المحكمة النفاذ المعجل في احدى حالات النفاذ المعجل بقوة القانون ، وقد تخطأ المحكمة فتقضى بإلزام المحكوم له بالكفالة رغم وجود نص يعفيه من الكفالة اوتقضى بالإعفاء من الكفالة في حالة يجب الحكم فيها بالكفالة لذلك اعطى القانون لكل ذى مصلحة التظلم أمام المحكمة الاستئنافية و هو ما سنوضحه كالتالى:-

اولا : الخطأ في النفاذ المعجل

١- الأمر بالنفاذ المعجل في غير حالاته أو دون طلب في النفاذ المعجل القضائي

---

(١) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ،ص٩٣
د . احمد مليجى ، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ وفقا للنصوص الشرعية ، المرجع السابق ص ٣٩٣
د. فتحى والي التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، المرجع السابق ص ٩٥
د. اسامه شوقي المليجى ، المرجع السابق ص ١٠
د. عزمى عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبري في القانون المدنى ، المرجع السابق
(٢) د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، المرجع السابق ، ص٨٢

إذا قضت المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالات النفاذ المعجل الوجوبي أو الجوازى لعدم توافر إحدى حالات المواد ٢٨٨,٢٨٩,٢٩٠ مرافعات ، فهنا يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل خطأ ، مما يمكن للمحكوم له من الحصول علي صورة تنفيذية و يتم تنفيذ الحكم ، لذلك اجاز القانون للمحكوم عليه التظم من الخطا بطلب منع التنفيذ امام المكمة الاستئنافية ، لمنع القوة التنفيذية المشمولة بالنفاذ المعجل خطأ وتعطيلها [١] ، وكذلك اذا قضت المحكمة بالنفاذ المعجل فحكمت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائى غير الحتمى -الجوازى من تلقاء نفسها ودون ان يطلب منها ، فيكون لكل ذى مصلحة التظلم من الخطأ فى الوصف امام المحكمه الاستئنافية[٢] .

٢- رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل فى حالات النفاذ القانونى

اذا قضت محكمة اول درجه برفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل فى حالة من حالات النفاذ المعجل بقوة القانون ، سواء طلب منها أو لم يطلب منها ، فإنه يجوز التظلم من الخطا فى وصف المحكمة من قبل المحكوم له من قبل المحكمة الاستئنافية (بطلب التنفيذ) كالحكم الصادر فى المواد التجارية أو المواد المستعجلة أو الأمر علي عريضة [٣] .

و ترتيبا علي ما سبق و بالبناء عليه فإن الخطأ في النفاذ المعجل من شأنه أن يؤثر علي القوة التنفيذية للحكم ، و بالتالي علي صلاحيته للتنفيذ

---

(١) د. على الحديدى ، التنفيذ الجبرى فى دوله الامارات العربيه المتحده بدور النشر ، ط ٢٠٠٠ ص٩٠

د. احمد هندى التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٩٤

د. محمود محمد هاشم ـ المبادىء العامه للتنفيذ ، المرجع السابق ، ص١٨٥

(٢) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٩٤

(٣) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص ٩٤

د. احمد مليجى ، الموسوعه الشاملة في التنفيذ ، المرجع السابق ص ٣٩٣

الاحكام الصادرة في المواد التجارية اعتبرها المشرع الاماراتى من حالات النفاذ المعجل القضائي طبقا للمادة ٢٢٨ من

قانون الاجراءات المدنية الاماراتى رقم ١١ لسنة١٩٩٢

الجبري ، ولذلك أجاز القانون لكل ذى مصلحة التظلم من هذا الخطأ أمـــام المحكمة الاستئنافية [١] .

ثانيا: الخطأ في الكفالة

و يفترض في هذه الحالة فرضين:

١. اذا قضت محكمة اول درجة بالإعفاء من الكفالة في حالـــة يجـــب الحكم فيها بالكفالة فهذا يعد وصفا خاطئا للحكـــم [٢] ، يـــؤدى إلـــى انتهاز المحكوم له الفرصة بتنفيذ حكم دون تقديم كفالة حيـــث ان قلم الكتاب لا يراجع أمر المحكمة ويعطـــى المحكـــوم لـــه صـــورة تنفيذية رغم عدم تقديم كفالة [٣] ، مما يصيب المحكوم عليه بـــضرر فيكون من حقه التظلم من الحكم بطلب منع التنفيذ كالحكم الـــصادر فى مادة تجارية استنادا للمادة ٢٨٩ مرافعات بالإعفاء من الكفالة[٤] ، فالكفالة فى هذا الحكم واجبة قانونا لا يجوز الإعفاء منها [٥] ، فإذا ما وصفت المحكمة حكمها خطأ فقضت بالاعفاء من الكفالة فى حاله يجب فيها الكفالة ، فللمحكوم عليه التظلم من هذا الوصـــف أمـــام المحكمة الاستئنافية .

٢. الحكم بالكفاله فى حالة الاعفاء منها فقد تنزلق محكمـــة أول درجـــة وتخطأ فتقضى بالزام المحكوم له بالكفالة رغم وجود نص يعفيه مـــن الكفالة ، كنص المادة ٦ من قانون العمل[٦] ، ، ومثال ذلك أيـــضا

---

(١) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص ٩٤

(٢) د. احمد خليل ، قانون التنفيذ لجبرى المرجع السابق ، ص٧٤

(٣) د. احممد المليجى ، الموسوعه الشامله فى التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٣٩٤

(٤) د. عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٢٢٦
د. محمود محمد هاشم المبادء العامه فى التنفيذ ، المرجع السامق ص١٨٥

(٥) د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنيه والتجاريه ، المرجع السابق ، ص٩٥

(٦) د. عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٢٢٧
حيث تنص م ٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من اعفاء الدعاوى التى ترفع من العاملين والصبيه

الحكم القضائى الصادر فى نفقة مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون دون كفالة ، فإذا حكمت المحكمة بالكفالة رغم الاعفاء منها فانها قد تكون خالفت القانون [1] ، ويكون للمحكوم له التظلم من الخطا القانونى أمام المحكمه الاستئنافية بطلب التنفيذ وذلك بتنفيذ الحكم الصادر دون كفالة [2] .

كذلك لو رفضت المحكمة طلب الاعفاء من الكفالة ، فانها تكون قد خالفت القانون ، وعلى المحكوم له التظلم من وصف الحكم توصلا لالغاء الكفاله والتى حكمت بها محكمة اول درجة خطأ

والسؤال الذى يطرح نفسه على بساط البحث هو هل يجوز التظلم من الخطا فى وصف الحكم فى حالة النفاذ المعجل الجوازى أو الكفالة الجوازية ؟ أو بعبارة أخرى مدى جواز التظلم من الخطأ فى وصف الحكم فى الحالات التى تتمتع بها المحكمة بسلطة تقديرية فى الأمر أو رفض النفاذ المعجل أو الأمر بالكفالة أو الإعفاء منها؟

اختلف الفقه فى مدى جواز التظلم من الوصف فى حالات السلطة التقديرية للمحكمه (النفاذ المعجل القضائى) إلى ثلاثة أراء كما يلى :

فذهب البعض إلى عدم جواز التظلم من وصف الحكم فى الحالات التى تكون للمحكمة سلطه تقديرية واستند أصحاب هذا الراى إلى انه إذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية فلا ينسب اليها أى خطأ فى وصف ما استقرت عليه عقيدتها [3] ، لان هذه السلطة التقديرية خولها القانون

وعمال التلمذه والمستحقين عنهم والرسوم القضائيه فى جميع مراحل التقاضى وللمحكمه فى جميع الاحوال ان تامر بالنفاذ المؤقت بلا كفاله ،د. محمد محمد هاشم ، المرجع السابق ص١٨٣

(1) د. عاشور مبروك ، الوسيط فى التنفيذ ، المرجع السابق ، ص٢١٧

(2) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ص٩٤

(3) د. محمود محمد هاشم ، المبادىء العامه فىالتنفيذ ، المرجع السابق ، ص١٨٣

للمحكمة ولا معقب عليها فيها [1] ، غير انه ليس من المتصور اعتراف القانون للمحكمة بسلطة معينة فى أمر معين ثم ينسب اليها خطا قانونى فيما انتهت اليه منه [2] ، وطالما ان القانون اسند اليه احدى حالات التنفيذ الجوازى فلا يجوز التظلم من حكمه ، إلا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل القانونى الوجوبى جاز التظلم [3] ، لذلك لا يجوز التظلم إلا فى حالة الخطأ القانونى من قبل المحكمة فى وصف الحكم أو فى النفاذ المعجل او الكفالة ، ولا يجوز التظلم فى حالة الخطأ فى التقدير ، وهى حالات التنفيذ الجوازى ، حيث تستعمل المحكمة سلطتها التقديرية التى منحها المشرع لها ، وهذا الراى يعتبره البعض الإتجاه القوى فى الفقه المصرى[4] .

بينما ذهب البعض الاخر إلى جواز التظلم من الوصف فى جميع الحالات سواء كان الخطا فى القانون أو الخطا فى تقدير المحكمه ، ولا يعقل ان يكون المشرع قصد عباره وصف الحكم فى المادة ٢٩١ مرافعات على حالات الخطأ فى القانون [5] ، وانما يقصد المشرع بها الخطأ فى القانون وفى التقدير ولا تحول هذه العبارة الأخذ بهذا الراى [6] ، وسند هذا الراى ان السلطة التقديرية التى منحها المشرع للقاضى

---

(1) د. محمود مصطفى يونس ، المرجع فى قانون اجراءات التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص١٧٣

(2) د. على عبد الحميد تركى ، شرح اجراءات التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص١٣٩

(3) د. محمود محمد هاشم ، المبادىء العامه فى التنفيذ ، المرجع السابق ، ص١٨١
د. محمود مصطفى يونس ، المرجع فى قانون اجراءات التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص١٧٣

(4) د. احمد هندى التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٩٥

(5) د. محمد عبدالخالق عمر ، مبادىء التنفيذ المرجع السابق ، ص٢٠٧ بند ١٨١

(6) د. احمد ماهر زغلول و اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٢١٥,٢١٦
حيث يرى سيادته ان صياغه الماده ٤٧٠ من قانون المرافعات السابق كانت اكثر حسما فى الدلاله على هذا المعنى

لا يمكن ان تكون نهائية [1] ، ولا تكون تعسفية لا حدود لها ، ولا تعد حصانة يتوارى خلفها اخطاء ممارسة المحكمة لسلطتها ، فاذا ترتب خطا فى تطبيق القانون من اجراء ممارسة المحكمة سلطتها التقديرية ، جاز التظلم الى المحكمة الاستئنافية لتصحيح ما شاب الحكم من خطأ [2] .

وقد اخذ بهذا الراى كيوفندا فى ايطاليا ، مستندا الى ان قاضى الاستئناف له مراجعة الحكم الصادر من قاضى أول درجة طبقاً لمبدا التقاضى على درجتين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، بالاضافة إلى ان السلطة التقديرية للمحكمة ليست تعسفية لا تقبل المراجعة [3] .

بينما ذهب رأى وسط إلى ان السائد فى الفقه والقضاء فى مصر وايطاليا عدم جواز التظلم من الوصف فى حالة النفاذ المعجل الجوازى او الكفالة الجوازية ، لان المحكمة لا ترتكب أى خطأ إذا ما استعملت سلطتها التقديرية ، ويستثنى من هذا الراى حالة اذا ما قضت المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل طبقا للماده (٦/٢٩٠)، وذلك اذا ترتب على تاخير التنفيذ ضررا جسيم بمصلحة المحكوم له ، فاذا لم تسبب المحكمه الضرر الجسيم تسببا كافيا واقتصر على مجرد تقديرات عامه جاز التظلم من الأمر بالنفاذ المعجل عن طريق الاعتراض على الوصف [4] ،

---

(1) د. عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص٢٢٩، د .محمد عبد الخالق عمر ، المرجع السابق ، ص٢١

(2) د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ص٢١٥، ص٢١٦ ، د .عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص٢١٨ ،

د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص٢١٨

(3) د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنيه ، المرجع السابق ص٩٦

(4) د. فتحى والى ص٩٦، د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ص٢١٩ حيث يرى سيادته ان الراى القائل بجواز التظلم
مطلقا هو انسب الاراء لقيام النظام القضائى المصرى على فكره التقاضى على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويرى الباحث ان الرأى الاول هو الذى أصاب عين الحقيقة لاعتراف القانون للمحكمة بالسلطة التقديرية ، وبالتالى تستخدم المحكمة سطلتها التى خولها القانون اياها ولا معقب عليها من محكمة الاستئناف [١] ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٩٠ مرافعات ، حيث اعترفت بالسلطة التقديرية للمحكمة والا ترتب على ذلك اهدار للنص بلا موجب قانونى [٢] ، كما ان هذا الراى هو السائد فى الفقه والقضاء فى مصر وايطاليا [٣] ، وهو الاتجاه القوى فى الفقه والقضاء والاقرب الى المنطق ، وقد نص عليه صراحة المشرع الكويتى فى المادة ١٩٨ مرافعات [٤] ، وما يؤيد ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث قضت بان أمر شمول الحكم بالتنفيذ متروك لسلطة المحكمة التقديرية والتى لا تملك محكمه النقض مساء لتها عما استقرت عليه رايها فى ذلك [٥] ،

ولحسم الامر ومنعا للخلافات الفقهية وعدم إطالة امد النزاع نرى جواز التظلم فى حاله الخطأ القانونى فقط ، ولا يجوز التظلم فى حالة السلطة التقديرية للمحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لذلك نقترح تعديل الماده ٢١٩ مرافعات لتكون كالتالى:

يجوز التظلم امام المحكمه الاستئنافية من الخطأ القانونى فى وصف الحكم أو الأمر أو فى النفاذ المعجل أو الكفالة ..... الخ .

---

(١) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٩٥ ، د. على الحديدى ، التنفيذ فى دوله الامارات ، المرجع السابق ص٩١

(٢) د. محمد محمود ابراهيم ، اصول التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٢٣٨

(٣) د. فتحى والى ، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنيه والتجاريه ، المرجع السابق ص٩٦

(٤) د. احمد هندى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص٩٥

(٥) نقض ١٩٣٨/٤/٢١ مجموعه القواعد القانونيه لمحكمه النقض المدنيه م٢ رقم١١٦ ص٣٣١ لدى د. رمزى سيف مجله المحاماه بند ٥٦ ، لدى كل من د.اسامه المليجى ص ١٠٩ هامش ٢ ، لدى عاشور مبروك ص٢١٨. محكمة اسكندريه ١٩٦٢/٣/٣١ المجموعة الرسمية لسنة ٦٠ رقم ٨٩ ص ٦٩٢

المبحث الثاني

النظام الإجرائي للاستئناف الوصفي

تمهيد وتقسيم

نص المشرع في المادة ١/٢٩١ مرافعات مصري على أنه تختص المحكمة الاستئنافية بنظر الاستئناف الوصفي[١] ، وهي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية التابع لها المحكمة الجزئية وذلك إذا كان الحكم صادر من محكمة جزئية ، أما إذا كان الحكم صادر من المحكمة الابتدائية تختص محكمة الاستئناف العالي التابع لها المحكمة الابتدائية .

ويرفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو كطلب عارض أثناء نظر الاستئناف ، وللمحكمة نظر الاستئناف الوصفي وتحكم فيه مستقلا عن الموضوع بحكم وقتي لايحوز قوة الامر المقضي ، ولاتتقيد به المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف الموضوع ، ولايترتب اي اثر لمجرد رفع التظلم ، وانما يترتب الأثر علي الحكم الصادر في التظلم ، فاذا حسمت المحكمة النزاع المعروض عليها لم يعد لها أي ولاية بالرجوع إليه ، والحكم الصادر في الاستئناف الوصفي حكم وقتي بإجماع الشراح.

مما سبق يثير عدة تساؤلات اهمها

هل يجوز تقديم التظلم من وصف الحكم الي ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ؟ وهل هناك ميعاد لرفع الاستئناف الوصفي؟ وكيفية رفع الاستئناف الوصفي؟

ما هى مدى فاعلية الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي من حيث حجيته واثره على التنفيذ وجواز الطعن بالنقض فيه ؟

---

(١) وهذه المادة يقابلها م٢٣٣ اجراءات مدنية اماراتي ، المادة ٩٨مرافعات كويتي

وللاجابة على هذه التساؤلات سوف نعرض لهذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الاول : اجراءات الاستئناف الوصفي

المطلب الثاني : الحكم في الاستئناف الوصفي وأثرة

المطلب الاول

اجراءات الاستئناف الوصفي

تمهيد وتقسيم

قبل الحديث عن الحكم في الاستئناف الوصفي وأثرة ، لابد من التعرض لاجراءات الاستئناف الوصفي، حيث تختص المحكمة الاستئنافية بالفصل في التظلم من وصف الحكم ، و يرفع الاستئناف الوصفي بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، او في صورة طلب عارض ، و لايرتبط الاستئناف الوصفي بالتنفيذ ، ولايترتب علي مجرد رفع الاستئناف الوصفي أي أثر علي التنفيذ.

ومن هذا المنطلق نقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتى :

الفرع الأول : المحكمة المختصة بنظر الاستئناف الوصفي وكيفية رفعة

الفرع الثاني : ميعاد رفع الاستئناف الوصفي واثره علي التنفيذ

الفرع الاول

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف الوصفي وكيفية رفعة

اولا: المحكمة المختصة

تختص المحكمة الاستئنافية بالفصل في الاستئناف الوصفي وهي محكمة الاستئناف للمحكمة التي اصدرت الحكم ، فاذا كان الحكم صادر من محكمة جزئية يرفع الاستئناف الوصفي الي المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ، اما اذا

كان الحكم صادر من المحكمة الابتدائيــة يقــدم الــتظلم مــن الوصــف – الاعتراض علي الوصف الي محكمة الاستئناف العالي[1] .

وهناك سؤال يدور فى الذهن هو هل يجوز تقديم التظلم من وصف الحكــم الي ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ؟

لايتصور تقديم التظلم من وصف الحكم الي المحكمة التي اصدرت الحكم ، لاستنفاد ولاية هذه المحكمة ، وهو مايتفق عليه الفقه ، ولــم يــنص عليــه المشرع صراحةً في مصر والامارات[2] ، الا انه يجوز في بعض الحــالات الاعتراض علي وصف الحكم امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ، وذلك في حالة التظلم من وصف امر اداء الذي يرفع بالتبعية للتظلم الموضــوعي ، حيث يرفع الي المحكمة التي يتبعها القاضــي الأمــر [3] ، وكــذلك يجــوز الاعتراض علي وصف الحكم (التظلم من الوصف) امام المحكمــة التــي اصدرت الحكم إذا كان الحكم نهائيا ووصفتة المحكمة خطأ بانه ابتدائي [4] ، فاذا وصفت المحكمة حكمها خطأ بانه ابتدائى وهو فى واقع الامر نهائى ولم يتيسر للمحكوم له تنفيذ الحكم لان الحكم ابتدائى ، ولم يمكنه استئنافه لانــه فى الحقبقة نهائى ، فقد حسم المشرع الكويتى هذه المسالة ونص علــى انــه

---

(1) د.سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، ط٢٠٠٩ م ، دار النهضة العربية ، ص٣٥٠ ، د. محمود محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص ١٨٦

د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام والمحررات الموثقة ، دار النهضة العربية،١٩٦٨-١٩٦٩ص٥٥

د. محمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص٢٣٨ د. محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ص٢١٩

(2) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص٩٦

(3) د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، المرجع السابق ص٢١٠

(4) وهو ما نصت عليه المادة ١٩٨ من قانون المرافعات الكويتي ينظر فى ذلك د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٩٦

هامش ٢ ، والوضع يختلف فى نظام المرافعات الشرعى السعودى حيث يتم الاعتراض على وصف الحكم امام ذات القاضى الذى اصدره ، فاذ لم يقتنع واكد حكمه ، يرفع الاعتراض الى محكمة الاستئناف لابداء رايها طبقا للمادة ١٨٨، ١٨٩

يرفع الاعتراض على الوصف – الاستئناف الوصفى الى المحكمة التي اصدرت الحكم [1] .

ثانيا : كيفية رفع الاستئناف الوصفي

يرفع الاستئناف الوصفي بالاجراءات المضادة لرفع الدعوي ويجوز ابداؤه اثناء نظر الاستئناف الموضوعي لطلب عارض[2] ، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة ايام[3] ، وذلك علي النحو التالي :-

١- رفع الاستئناف الوصفي بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوي

يرفع الاستئناف الوصفي استقلالاً عن الاستئناف المرفوع عن الحكم ، وذلك بالطريق العادي لرفع الدعوي طبقا للمادة ٢٩١ /١ مرافعات ، أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وإعلانها للخصوم علي يد محضر وفقا للإجراءات الواردة في المادة ٦٣ مرافعات مصري[4] ، ولايتصور تقديمه في هذه الحالة شفاهة ، لذلك يجب تقديمه مكتوباً في صحيفة الدعوي[5] .

٢- رفع الاستئناف الوصفي في صورة طلب عارض

بالاضافة إلي الطريق العادي لرفع الدعوي حيث يتم رفع الاستئناف الوصفي ، فإنه يجوز تقديم الاعتراض علي الوصف (الاستئناف الوصفي) في صورة طلب عارض ، وذلك بالاجراءات التي تقدم بها الطلبات

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ، الصادرة عن مجلس الوزراء لدولة الكويت فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الثالث ، ط ٨ ، يناير ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٨

(٢) م ٢٩١ مرافعات مصري والمادة ٢٣٣ اجراءات مدنية إماراتي ، المادة ١٩٨ مرافعات كويتي

(٣) هذا الميعاد نص عليه صراحة المشرع المصري والاماراتي ولم ينصي علية المشرع الكويتي صراحة

(٤) د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي المرجع السابق ص٨١ ، د. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، المرجع السابق ص٢٣٠ ، د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٢٧١

(٥) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص٩٦، ٩٧

العارضة أمام المحكمة [١] ، ويجوز إبداء هذا الاعتراض (التظلم من الوصف) في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ، كما يمكن تقديمة شفاهة أو كتابة ، وإذا قدم شفويا لابد من حضور الخصم حتي يبدي في مواجهته ، ويقدم حتي قفل باب المرافعة طبقاً للمادة ١٢٣ مرافعات[٢] .

وبالبناء علي ماسبق وترتيباً عليه ، فإن الاستئناف الوصفي يرفع مستقلاً عن الاستئناف الموضوعي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، ولو لم يرفع إستئناف موضوعي ، ويجوز رفعه مع الاستئناف الموضوعي[٣] ، ومن باب اولي يمكن ابدائه في ذات صحيفة الإستئناف المرفوع عن الحكم[٤] ، كما يمكن تقديم التظلم من الوصف كطلب عارض ولو شفوياً في حضور الخصم اثناء الجلسة حتي قفل باب المرافعة .

٣- ميعاد الحضور في الاستئناف الوصفي

نص المشرع علي أن ميعاد الحضور في الاستئناف الوصفي هو ثلاثة أيام [٥] ، [٦] ، وخلافاً للقاعدة العامة في المادة ٦٦ مرافعات مصرى والتي

---

(١) د. احمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص٧٧
وذلك طبقا المادة ١٢٣ مرافعات والتي نصت على" أنه تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة وكذلك المادة ٩٧ اجراءات اماراتية التى تنص على انه ١- للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. ٢- وتقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

(٢) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص٩٦ ، د. عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص٢٣٠
د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٨١

(٣) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٩٧

(٤) د. احمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص٧٧

(٥) د. عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ص٢٣٠

(٦) ويتفق ميعاد الحضور الذي قرره القانون المصري في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مع ميعاد الحضور الذي قرره القانون الإماراتي في المادة٢٣٣ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، حيث نص على "ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام" ينظر فى ذلك د. رفاعى على حسن عبدالرحمن ، الاستئناف الوصفى فى القانون الاماراتى ، مجلة الفكر الشرطي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥

تقضي بأن ميعاد الحضور أمام محكمة الاستئناف خمسة عشر يوماً [1] ، ورغبةً من المشرع في إختصار الإجراءات ومنعاً من إطالة أمد النزاع والتعجيل بنظر الاستئناف الوصفي[2] ، وإذا لم يحضر الخصم ، فلا مناص من تأجيل الجلسة لإعلانه ، ويسري ميعاد الحضور وهو ثلاثة ايام أيضا ، لان حضور الخصم شرط لتقديم التظلم من الوصف شفويا[3] .

الفرع الثاني

ميعاد رفع الاستئناف الوصفي وأثره علي التنفيذ

لايرتبط الاستئناف الوصفي بالتنفيذ ولذلك يجوز رفعه قبل أو اثناء أوبعد تمام التنفيذ، فيجوز للمحكوم عليه التظلم من وصف الحكم قبل الشروع في التنفيذ من قبل خصمة لرفع الضرر قبل وقوعة وتفادي التنفيذ ، وعلية أن يطلب في صحيفة الطعن إلغاء هذا التنفيذ وإلغاء الحكم الصادر فيه[4] ، ويجوز رفع الاستئناف الوصفي بعد تمام التنفيذ لإزالة ماتم من تنفيذ فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه نهائي وتم تنفيذة ثم أُلغي الوصف في التظلم أُعيد الحال إلي ماكانت عليه ، لذلك في هذه الحالة يجب ان تتضمن صحيفة الاستئناف الوصفي طلب إعادة الحال إلي ماكان عليه وإزالة ماتم من التنفيذ[5] .

---

(1) د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ بند ٣٥٢

(2) د. احمد ماهر زغلول المرجع السابق ص٢١٧ ، د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ ص٨١

(3) د. احمد مليجي ، المرجع السابق ، ص٣٩٥ ، د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص٢١٨

(4) د. احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص١١٤ يري البعض انه لايجوز تقديم التظلم من الوصف بعد تمام التنفيذ تطبيقا لاحكام القضاء بعدم القبول لانعدام المصلحة في رفع الاستئناف الوصفي بعدم تمام التنفيذ (حكم محكمة القاهرة الابتدائية ١٩٦٩/١٢/٢٧ محاماة ٥٠ ، ص١٤٣ لدي د.عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص٢٢٣ هامش ٢ كذلك ، د.محمد عبدالخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، المرجع السابق ، ص٢٠٩

(5) د. احمد مليجي ، المرجع السابق ، ص٣٩٧ ، د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ص٩٩

د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق س٧٦ ، د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع ص٩٨

والسؤال المطروح علي بساط البحث هو هل هناك ميعاد لرفع الاستئناف الوصفي ؟

لم ينص المشرع المصري[١] ، والإماراتي والكويتي[٢] ، علي ميعاد للتظلم من الخطأ في وصف الحكم ، ونظراً لغياب نص تشريعي يُنظم ميعاد التظلم فقد ثار خلافاً في الفقة حيث إنقسم إلى عدة أراء كالتالى :

يذهب رأي في الفقة إلي أنه ليس للاستئناف الوصفي ميعاداً محدداً ، فيجوز رفعة في أي وقت مستقلا عن الاستئناف المرفوع عن الحكم بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، أو مع الطعن في ذات صحيفة الاستئناف الموضوعي ، أو بعد ميعاد الطعن في الاستئناف الموضوعي ما دام الطعن رفع في الميعاد ومازال متداول بالجلسات ، مما يعني انه يقدم في أي وقت حتي قفل باب المرافعة في خصومة الاستئناف[٣] .

يذهب رأي أخر إلي انه يجب رفع الاستئناف الوصفي خلال ميعاد الاستئناف الموضوعي ، لأن الأصل هو ارتباط التظلم بميعاد الاستئناف[٤] ، فلا يقدم بعد فوات ميعاد الاستئناف ، فإذا انقضي ميعاد الاستئناف الموضوعي فلا يجوز رفع الاستئناف الوصفي لأن الحكم يصبح نهائيا ويكون جائز التنفيذ ، وبإنتهاء ميعاد الاستئناف يحوز الحكم قوة الشئ المقضي به بغض النظر عن وصفه السابق مما يترتب علي ذلك انعدام المصلحة في رفع الاستئناف ، وبالتالي لايجوز التظلم من الحكم بعد ان

---

(١) د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانى وقانون المرافعات المصرى منشورات الحلبى الحقوقية سنة ٢٠٠٨ ، ص٩٦

(٢) م٢٩١ مرافعات مصري ، م٢٣٣ اجراءات مدنية اماراتي ، م ١٩٨ مرافعات كويتي

(٣) د. عبد الباسط جميعي ، القذايري ، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف وما بعدها بدون سنة نشر ، ص٩٨ ومابعدها ، د. علي الحديدي ، المرجع السابق ، ص٩٣ ، د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص٩٨ ، كذلك ينظر د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص٢٣١

(٤) د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، المرجع السابق، ص ١١٤ .

اصبح نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف او النزول عن الحق فيه [1] ، وإذا رفع الاستئناف الوصفي بعد الميعاد كان غير مقبول ، وسند هذ الرأي يجد ضالته في أن الاستئناف الوصفي أيا كانت طريقة رفعه فهو تجريح للحكم وطعن فيه ، وينصب علي شقه المتعلق بالوصف ، فهو استئناف بكل معني للكلمة ، لذلك يجب رفعه في الميعاد[2] ، كما يقول البعض هو استئناف في جوهره[3] .

وقد انتقد البعض أدلة هذا الراي بالقول بأن الاستئناف الوصفي ليس استئنافاً بالمعني الدقيق ، أو بعبارة أخري ليس استئنافاً حقيقيا ، بالإضافة إلي انه يختلف عن الاستئناف المرفوع عن الحكم ، حيث يتعلق الاستئناف الوصفي بوصف إجرائي يلحق به ويؤثر في القوه التنفيذية للحكم ، أما الاستئناف الموضوعي ينصب علي موضوع الحكم[4] ، وليس من السهل قياسه على الاستئناف العادى حتى يمكن القول بانه يجب رفعه خلال ميعاد الاستئناف [5].

ويذهب رأي ثالث إلي أن تحديد ميعاد الاستئناف الوصفي يرتبط بحيازة الحكم لقوة الشئ المقضي به، فإذا حاز حكم أول درجة علي قوة الشيء

---

(1) د. عبد العزيز بديوي ، قواعد واجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٠ ، ص١٠٨ ، د. احمد مليجي الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا للنصوص الشرعية ، المرجع السابق ، ص٣٩٧

د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام والمحررات الموثقة ، المرجع السابق ، ص٥٥

د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص١١٣

استئناف القاهرة ١٩٦٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية٦٠ ــ ٦٣١ لدي د. عاشور مبروك ، المرجع السابق، ص٢٢٢

(2) د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام والمحررات الموثقة ، المرجع السابق ص٥٥ ، د. طلعت دويدار ، المتغيرات العامة للتنفيذ ، المرجع السابق ص٨٢ د. علي الحديدي المرجع السابق ، ص٩٤

(3) د. عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص٢٣١

(4) د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ص٨٢ ، د. احمد ماهر زغلول ، الملرجع السابق ص٢١٩

(5) د. احمد خليل ، المرجع السابق ص٧٨

المقضي به فلا يرفع التظلم من الوصف لأن التظلم يجب ان يرفع قبل ان يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم به [١] ، وكذلك إذا فوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم فتتنازل عن الحق في الاستئناف ، اصبح الحكم حائزا قوة الأمر المقضي وبالتالي يكون الحكم واجب النفاذ طبقاً للقواعد العامة اياً كان وصفه السابق[٢] ، ولذلك لايكون لصاحب الشأن سواء كان المحكوم له طالب التنفيذ او المحكوم عليه المنفذ ضده اي مصلحة في رفع الاستئناف الوصفي أو الاعتراض علي الوصف والذي اسبغتة علي الحكم محكمة اول درجة [٣] ، وبناء علي ماتقدم فإن ميعاد التظلم يختلف بإختلاف طريقة رفعه[٤] .

١. فاذا رفع الاستئناف الوصفي علي استقلال عن الاستئناف المرفوع عن الحكم فإن الاستئناف الوصفي يرفع خلال ميعاد الاستئناف الموضوعي ، فإذا انقضي ميعاد الاستئناف الموضوعى كان التظلم الوصفي غير مقبول لأن فوات الآوان يجعل الحكم نهائيا ، ولايكون هناك مصلحة في الاستئناف الوصفي ، حيث يكون الحكم جائز التنفيذ بغض النظر عن وصفه السابق ، حتي ولو كان الحكم المتظلم من وصفه لايقبل الطعن بالاستئناف كالحكم النهائي الذي يوصف خطأ بأنه ابتدائي[٥] .

---

(١) د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ص١١٢
(٢) د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٢١٩
(٣) د. احمد أبو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ص١١٣
د. احمد ماهر زغلول ، اصول التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٢١٩
(٤) د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ص٢١٩
(٥) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية ، المرجع السابق ص٩٨ د. احمد ماهر زغلول المرجع السابق ص٢١٩ ، د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ص٨٢ ، د. علي الحديدي ، التنفيذ الجبري في دولة الامارات ، المرجع السابق ص٩٤ ، د. علي الحديدي ، التنفيذ الجبري في دولة الامارات ، المرجع السابق ص٩٤

٢. اما اذا رفع الاستئناف بصفه عارضة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم فإن الاستئناف الوصفي يرفع في أي وقت أثناء نظر الاستئناف الموضوعي ولو بعد الميعاد الاصلي حتي قفل باب المرافعة طبقا للقاعدة العامة في المادة ١٢٣ مرافعات [١] .

ويري الباحث أن الرأي الثالث حالف الصواب وأصاب عين الحقيقة ، لأنه إذا فات ميعاد الاستئناف الموضوعى دون رفع استئناف وصفى كان التظلم من الوصف غير مقبول، ليس لفوات الميعاد ولكن لم يعد لصاحب الشأن سواء كان المحكوم له طالب التنفيذ او المحكوم عليه المنفذ ضده أية مصلحة في رفع الاستئناف الوصفي ، لان الحكم اصبح نهائيا وحائز علي قوة الامر المقضي به وجائز تنفيذة طبقا للقواعد العامة بصرف النظر عن وصفه [٢] ، وطالما أن الاستئناف الوصفى قد رفع خلال ميعاد الاستئناف المرفوع عن الحكم فلا يجوز التمسك بعدم قبول الاستئناف الوصفى ، فإذا انقضي ميعاد الاستئناف الموضوعى كان التظلم الوصفي غير مقبول ، وتطبيقا لذلك قضى بأن "التمسك بعدم قبول الاستئناف الوصفى لعدم رفع استئناف عن الموضوع بالطريق الذى رسمه القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ٤٠٥ مرافعات هو دفاع يخالطه واقع يتعين معه أن تقول فيه محكمة الموضوع كلمتها [٣] . هذا في حالة رفع الاستئناف الوصفي مستقلا عن الاستئناف الموضوعي اما إذا رفع كطلب عارض أثناء نظر الاستئناف

---

(١) د. عبد العزيز بديوي ، قواعد واجراءات التنفيذ ، المرجع السابق ص٩٢ ، د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ص٩٩ ، د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ص٢١٩ ، د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ص٨٣ ، د. محمد محمود ابراهيم ، المرجع السابق ص٢٣١

(٢) د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ المرجع السابق ص٣٩٧ ، د. احمد خليل ، المرجع السابق ص٧٨

(٣) الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٣ س ٩ ص ١٤٦

متاح على موقع محكمة النقض المصريه www.cc.gov.eg

المرفوع عن الحكم جاز تقديمة ولو بعد ميعاد الاستئناف المرفوع عن الحكم طالما رفع الاخير فى الميعاد حتي قفل باب المرافعة [1] .

وصفوة القول ان الاستئناف الوصفى يرفع بصحيفة مستقلة قبل رفع الاستئناف الموضوعى وذلك فى الميعاد المحدد للاستئناف المرفوع عن الحكم على ان يعقبه الاخير فى الميعاد، وقد يرفع الاستئناف الوصفى فى ذات صحيفة الاستئناف المرفوع عن الحكم فى الميعاد المحدد للاخير وقد يرفع الاستئناف الوصفى بعد ميعاد الاستئناف المرفوع عن الحكم طالما رفع الاخير فى الميعاد حتي قفل باب المرافعة [2] .

لذلك يقترح الباحث تعديل نص الماده ٢٩١ منعا للجدل الفقهى لتكون كالتالى:

ويجوز إبداء هذا التظلم خلال ميعاد الاستئناف المرفوع عن الحكم اذا رفع مستقلا او في الجلسة أثناء نظر الاستئناف الاصلى وحتى قفل باب المرافعة اذا رفع بصفة عارضة

وثمة سؤال اخر يطرح نفسه هو هل مجرد رفع الاستئناف الوصفي أثر علي التنفيذ؟

---

(1) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ص٩٩

(2) مجموعة التشريعات الكويتية ، الصادرة عن مجلس الوزراء لدولة الكويت فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الثالث ، ط ٨ ، يناير ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٧

لايترتب علي مجرد رفع الاستئناف الوصفي أي أثر علي التنفيذ[1] ،[2] ، فاذا رفع الاستئناف الوصفي من المحكوم له فلا يؤدي مجرد رفعه إلي البدء في التنفيذ وإذا رفع من المحكوم عليه فلا يؤدي إلي وقف التنفيذ[3] ، وإنما الحكم الصادر في التظلم هو الذي يؤثر علي التنفيذ علي النحو الذي سنبينة بعد ، لذلك يلجأ المتظلم إلي رفع إشكال في التنفيذ لوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا حتي تفصل المحكمة في الاستئناف الوصفي[4] ، ولكن اجاز المشرع للمحكمة الاستئنافية ان تامر بناء علي طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها النفاذ[5] ، وللتوازن بين مصلحة ذوي الشأن اجاز

---

(1) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية ، المرجع السابق ص٩٨، د. نبيل عمر التنفيذ الجبري ،
المستندات التنفيذية ، المرجع السابق ص٧٥ ، د احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٩٧ ، د. علي عبد
الحميد تركي ، شرح اجراءات التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص٢٠٢ ، د. علي الحديدي ، التنفيذ الجبري في دولة
الامارات ، المرجع السابق ، ص٩٢ ، د . اسامة احمد شوقي المليجي ، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، المرجع
السابق ، ص١١٤

(2) د. محمد نور عبدالهادي شحاته ،التنفيذ الجبرى فى دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، المرجع السابق ، ص ١٢٧

(3) د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام ، والمحررات الموثقة ، المرجع السابق ص٥٦ ، د. طلعت دويدار ، النظرية العامة
للتنفيذ ، المرجع السابق ص٨١ ، د. عزمي عبد الفتاح المرجع السابق ص٢٣١ ، د. احمد المليجي ، الموسوعة الشاملة
في التنفيذ ، المرجع السابق ص٣٩٧

(4) د. اسامة شوقي المليجي ، المرجع السابق ص١١٤ هامش ٣ ، كذلك د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق
ص ٩٧ ، د. علي تركي، المرجع السابق ص٢٠٢ ، د. علي الحديدي المرجع السابق ، ص٩٢ د. محمد عبد الخالق
عمر ، المرجع السابق ص٢١٠

(5) م١/١٩٢ مرافعات . ١/٢٣٤ اجراءات مدنية اماراتي ، د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ص١٩١، د. اسامة
المليجي المرجع السابق ص٩٩

المشرع وجوب تقديم كفالة وما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم لـــه وذلـــك عندما تامر بوقف التنفيذ[1] .

المطلب الثاني

الحكم في الاستئناف الوصفي

تمهيد وتقسيم

سبق القول بان القانون أجاز التظلم من وصف الحكم إذا أخطأت المحكمة في تطبيق القانون أو أخطأت في وصف الحكم ذاته وحيث ان المـــشرع لـــم يحدد ميعادا للتظلم ، فطبقا للقواعد العامة لابد أن يرفع قبـــل نهائيـــة الحكـــم سواء قبل رفع الاستئناف أو بعده وقبل التنفيذ أو بعده بـــالاجراءات المعتـــادة لرفع الدعوى وتحكم فيه المحكمة فورا (مستقلا) بحكم وقتي أما إذا قضت في الاستئناف واصبح حكمها نهائيا فلا حاجة لها حينئذ للفصل في التظلم[2]

وللمحكمة سلطة التحقق من جواز اســـتئناف الحكـــم ونظـــر الاســـتئناف الوصفي مستقلا عن الموضوع ، وكذلك بحث مدي مطابقة وصـــف الحكـــم لصحيح للقانون ، والحكم الصادر في التظلم من الوصف له طبيعـــة وقتيـــة وبالتالي لايجوز قوة الامر المقضي ، ولا يحد من سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف الموضوعي

لا خلاف في انه لايترتب اي اثر لمجرد رفع التظلم من وصف الحكم ، وانما يترتب الأثر علي الحكم الصادر في التظلم من الوصف بمجرد صدورة ، فإذا حسمت المحكمة النزاع المعروض عليها لم يعد لها أي ولاية بالرجوع إليه ، ولكن ثار خلاف فقهى حول مدى قابلية الحكم الصادر في الاســـتئناف الوصفي للطعن بالنقض استقلالا عن الحكم الصادر في الموضوع

وبناء عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتى :-

---

(1) د. عيد القصاص ، اصول التنفيذ الجبري ص٢٦٧ ص٢٦٨

(2) متاح على موقع نقابة محامين مصر عاى الموقع الالكترونى
https://www.egyls.com/2017/01/23/763

الفرع الأول : سلطة المحكمة الاستئنافية

الفرع الثاني : فاعلية الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي

الفرع الأول

سلطة المحكمة الاستئنافية

اولا : التحقق من جواز استئناف الحكم

علي المحكمة الاستئنافية بحث جواز الاستئناف المرفوع عن الحكم وقبل القضاء في الاستئناف الوصفي ، فإذا رفع المستأنف ضدة بعدم جواز نظر الاستئناف ايا كان السبب ، فعلي المحكمة التي تنظر التظلم من الوصف ان تتحقق من جواز استئناف الحكم وبحثه قبل ان تنظر التظلم من الوصف ، حيث ان قبول التظلم مرتبط بجواز الاستئناف وقبوله شكلا[1] .

لانه اذا كان الحكم المستأنف غير جائز استئنافه شكلا او موضوعا ، فان الحكم المستأنف يكون حائز لقوة الأمر المقضي به ، ويكون الحكم واجب التنفيذ عملا بالقواعد العامة ، ويعتبر الاستئناف الوصفي غير مقبول وعلي المحكمة الحكم بعدم قبول التظلم من الوصف [2] ، لإنتفاء المصلحة في التظلم[3] ، واذا قضت المحكمة الاستئنافية بجواز نظر الاستئناف يعتبر حكما قاطعا يقيد المحكمة عند نظرها للموضوع ، لانه لايعتبر حكما منهيا

---

(1) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية ، المرجع السابق ص٩٩ ومابعدها

(2) طعن رقم ١٤٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١/١٦ س١٥ ص٩٨ تم قبول هذا الطعن فلاشة العدالة القانونية الصادرة عن نقابة المحامين المصرية وكذلك د. احمد مليجي الموسوعة الشاملة في التعليق كل قانون المرافعات بند ١٨٥٩ ص١٠٧٦ وكذلك متاح على موقع محكمة النقض المصريه www.cc.gov.eg

(3) د. محمد عبد الخالق عمر ص٢١٠بند ١٨٧ ، د. علي تركي المرجع السابق ص٢٠٢ بند ٢١٣

للخصوم[1] ، وبالتالي لايمكنها اعادة نظر مسألة جواز الاستئناف من جديد [2] .

ثانيا : نظر الاستئناف الوصفي مستقلا عن الموضوع

تنص المادة٢٩١ /٢ مرافعات مصري علي وجوب الحكم في التظلم من الوصف مستقلا عن الاستئناف المرفوع عن الحكم [3] ، فتفصل المحكمة الاستئنافية في التظلم من الوصف بصورة مستقلة عن موضوع الحكم الاصلي ، سواء رفع الاستئناف الوصفي مستقلا عن الاستئناف الاصلي ، أو مقترنا به فعلي المحكمة الاستئنافية نظر الاستئناف الوصفي قبل الفصل في الموضوع[4].

وقد يرفع الاستئناف الوصفي وحده ، كأن يرفع مستقلا قبل أو بعد رفع الاستئناف عن ذات الحكم من ناحية الموضوع ، أو معاصرا معه ، مع استقلال كل منهما اجرائيا كلا بعريضة خاصة به ، وهو مانص عليه المشرع المصرى والإماراتي والكويتى حيث نص علي "..... ويحكم في التظلم مستقلا[5]، ويمكن رفع الاستئناف الوصفي في ذات صحيفة الاستئناف الموضوعي وبذات الإجراءات في صحيفة واحدة[6] .

وايا كان كان الامر فان محكمة الاستئناف تفصل في كل منهما علي استقلال فتفصل في الاستئناف الوصفي قبل الفصل في الموضوع ، حيث يعتبر ذلك

---

(1) د. احمد هندي التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٩٩ ، د. محمد عبد الخالق عمر ، المرجع السابق ص٢١ بند ١٨٧
د. محمد عبد الخالق عمر ، المرجع السابق ص٢١ بند ١٨٧

(2) د. علي تركي ، المرجع السابق ص٢٠٣

(3) هذه المادة يقابلها المادة ٣/٢٣٣ اجراءات مدنية اماراتي ، المادة ١٩٨ مرافعات كويتي

(4) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٩٩ د. عبد العزيز بديوي ، المرجع السابق ص٩٢ ، د. محمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص٢٣٩

(5) المادة ٣/٢٣٣ اجراءات مدنية إماراتي، المادة ٢٩١ مصرى ، المادة ١٩٨ كويتى

(6) د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، المرجع السابق ص٧٦ ومابعدها

من مقتضيات الحماية الوقتية التي يهدف الاستئناف الوصفي إلـــي الوصـــول اليها[1] ، لأنه إذا فصلت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفـــوع عـــن الحكم فلا حاجة للفصل في الاستئناف الوصفي – الاعتراض علـــي وصـــف الحكم بعد ذلك[2]، لان الفصل في الموضوع يجعل الاستئناف الوصفي غير ذي محل [3] ، وتصديقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه [4] :

متي كانت محكمة الدرجة الثانية قد فصلت في الاستئناف الأصلي فانها تكون في غني عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ [5].

والسؤال الذي يطرح نفسة علي بساط البحث هو هل يترتب البطلان علـــي حكم محكمة الاستئناف لو تصدت للفصل في موضوع الاستئناف قبل الفصل في الاستئناف الوصفي ؟

سبق وان قررت محكمة النقض انه إذا فصلت محكمـــة الاســـتئناف فـــي الاستئناف المرفوع عن الحكم قبل الفصل في الاستئناف الوصفي ، فتكـــون المحكمة في غني عن نظر الأخير ، حيث يكون غير ذي محـــل ، إلا إنـــه طالما ان المحكمة منحت الطاعن إبداء دفاعة في موضوع الاســـتئناف فلهـــا التصدي للفصل في الموضوع قبل أن تقضي في الاستئناف الوصـــفي ، ولا

---

(1) د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، المرجع السابق ص٧٦ ومابعدها

(2) د. احمد خليل ، المرجع السابق ص١٠٨ د. احمد هندي المرجع السابق ص٩٩ د. حامد ابو طالب التنفيذ الجبري بدون دار النشر ، سنة ٢٠٠٥ ص٨٦ ، د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص٢٢٠٢٢٠

(3) د. فتحي والي ، المرجع السابق ص٩٩ ، د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص٢٢٣ بند ١٧٥

(4) نقض ١٩٦٣/٥/١٦ السنة ١١ حتي ٦٧٧ د. احمد مليجي ، المرجع السابق ص١٠٧٧بند ١٨٦١

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ مكتب فني ١٤ جزء ٢ ص٦٧٧ متاح علي فلاشة العدالة القانونية

(5) ينظر فى ذلك المستشار/ عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ فى ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص ٦٦٨

غبار عليها إذا هي اصدرت حكما مستقلا في هذا التظلم – الاعتراض علي الوصف[1] ،

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات الذي تناول التظلم امام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم المستأنف ، لم يحظر علي المحكمة الاستئنافية ان تتصدي للفصل في موضوع الاستئنافية ان تقضي في هذا التظلم ويصبح عندئذ لاحاجة بها لإصدار حكم مستقل فيه وليس من شأن ذلك ان يلحق البطلان بحكمها[2]

ثالثا : بحث مدي مطابقة وصف الحكم لصحيح للقانون

تقتصر سلطة محكمة الاستئناف علي بحث مدي صحة تطبيق القانون بالنسبة لوصف الحكم والنفاذ والكفالة ، دون ان تتعرض لما قضى به الحكم فى للموضوع [3] ، [4] ، لان التظلم من الوصف يطرح علي المحكمة الاستئنافية موضوعا محدداً هو الادعاء بوجود خطأ في الوصف الإجرائي للحكم يؤثر في قوته التنفيذية[5] ، ولذلك ليس للمحكمة الاستئنافية التعرض لموضوع الحكم المطعون فيه ، وهي عند بحثها لمطابقة وصف الحكم لصحيح القانون ، يجب ان تفترض حقيقة أو عدالة ما جاء في الحكم من صحة الموضوع[6] ، او صحة ما اورده الحكم من حيث الموضوع[1] ، فإذا

---

(1) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٩٩
د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ص٣٦٨

(2) الطعن بالنقض رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١ مكتب فني ٣٥ جزء ١ ص٧٧٧ فلاشة العدالة القانونية الصادر من نقابة المحامين المصرية طعن رقم ١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٧ س٢٧ ، ص٩٧٢ كذلك المستشار /
سعيد شعله ، المرجع السابق ، ص٤٣ ، كذلك متاح على موقع محكمة النقض المصريه www.cc.gov.eg

(3) د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص٢٢٣ د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتى ، ط١ ، سنة ١٩٧٨ ، ص٥٤

(4) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبرى فى الامارات العربية المتحدة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، مطبعة كلية شرطة دبى سنة ١٩٩٦، ص١٧٤

(5) د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ص٢٢٠ ، كذلك د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص٩٩

(6) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق، ص١٠٠

اثبت الحكم ان المنفذ ضده قد اقر بالالتزام وقضى بالنفاذ المعجل وفقا للمـــاده ٣/٢٩٣ ، وتظلم المحكوم عليه من هذا الوصف على اساس ان هذه الحالـــه غير متوفره فليس للمحكمة ان تنظر هذا الادعاء ، بل تُسلم به وتقضى بعدم قبول التظلم [٢] .

وبالتالي فإن المحكمة تفترض ان الحكـــم المـــتظلم منـــه ســـليما شـــكلا وموضوعا [٣] ، ولايجوز لها ان تبني حكمها في الاستئناف الوصـــفي علـــي اساس خطأ أو صحة الحكم[٤] ، لان سلطة المحكمة وهي تفصل في الـــتظلم تنحصر في مراقبة صحة تطبيق القانون بالنسبة لوصف الحكم مـــع فـــرض صحتة من حيث ماقضي به في الموضوع[٥] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يقتـــصر بحـــث محكمـــة الاستئناف عند النظر فى طلب التنفيذ أو طلب منعه على تصحيح الخطأ فيما يتعلق بالتنفيذ باعتبار حكم محكمة أول درجة فى الموضوع صـــحيحا وفـــى محله ...." [٦] .

الفرع الثاني

فاعلية الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي

الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي لايحوز قوة الامر المقضي ، لأنه حكم وقتي وبالتالى يترتب عليه أنه لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظـــر

نقض مدني ١٩٣١/١٢/٤، مجموعة عمر١- ٣٣-١١

(١) د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ص٢٢٠

(٢) استئناف القاهره ١٩٦٢/٢/٢٦ ، المجموعه الرسمية ٦٠-٦٢١-٧٧ وهذه الحاله كانت نفاذ معجل وجوبى فى ظـــــــــل القانون الملغى ، انظر فى ذلك د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص١٠٠

(٣) د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، المرجع السابق ص٧٧

(٤) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص ١٠٠، كذلك د. محمد عبد الخالق عمر ،المرجع السابق ، ص٢١١

(٥) د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، المرجع السابق ص٨٣
د. محمود محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص١٨٩

(٦) طعن رقم ٩ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٣ متاح على موقع محكمة النقض المصريه www.cc.gov.eg

الاستئناف الموضوعي ، وذلك لأنه لم يتعرض لموضوع النزاع، وإنما كان منصبا على وصف الحكم كما انه لا يمنع من أصدره من نظر الاستئناف الموضوعي ، بالاضافه الى انه لا يقبل الطعن فيه بالنقض استقلالا عن الحكم الصادر في الاستئناف الموضوعي ، لأنه لا يعد حكما منهيا للخصومة كلها وهو ما سنبينه كالاتى:

اولا : حجية الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي واثره على التنفيذ

١-حجية الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي

الحكم الصادر في التظلم من الوصف له طبيعة وقتية ، وبالتالي لايحوز قوة الامر المقضي ، ولايعتد أو يحد من سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف الموضوعي ، لأن الحكم في التظلم لايتعرض للطعن في الموضوع [١] ، لذلك لايصح القول بأن القاضي الذي اصدر الحكم في الاستئناف الوصفي غير صالح لنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الموضوعي[٢] ، كما أن حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لاتاثير له مطلقا علي استئناف الموضوع ، إذ يعتبر متمماً لحكم محكمة الدرجة الاولى ان كان حكمها قد أغفل النفاذ المعجل فى حالة يوجبه فيها القانون ، أو ملغياً للنفاذ ان كان حكمها قد أقر به فى غير الأحوال المنصوص عليها فيه [٣] .

واعمالا لذلك قضي بأنه "..... وحكم محكمة الاستئناف في طلب إلغاء وصف النفاذ لاتاثير له مطلقاً علي استئناف الموضوع ، ولايمنع المحكمة

---

(١) د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص٢٢٠ ، ويشير الى حكم استئناف القاهرة ١٩٥٠/١٢/١٩ المحاماة ٣٢- ٦٧١ ، د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص١٠٠

(٢) د. عاشور مبروك ، المرجع السابق، ص٢٢٤

(٣) طعن رقم ٩ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٣ متاح على موقع محكمة النقض المصريه www.cc.gov.eg

التي اصدرتة من الفصل في استئناف الموضوع[1] ، وقد قضى بأن ، الحكم في طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتي لايحوز قوة الامر المقضي ، والحكم الصادر في هذا الطلب لاتاثير له علي الفصل في الموضوع[2] .

وقضي بأن القول بان الاستئناف الوصفي يعتبر حكما وقتيا بطبيعته لايحوز قوة الامر المقضي ولاتتقيد به المحكمة عند نظر الاستئناف الموضوع إنما يصدق علي مايتضمنة قضاء ذلك الحكم من اجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة او الإعفاء منها [3] .

وقضي بأن " القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يجوز – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الأمر المقضى ، لأن الفصل فى هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت االفصل فى هذا الطلب ، إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع [4].

---

(1) نقض ١٩٥٧/١/١٠ سنة ٨ص٤٥ د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات ، المرجع السابق ص ١٠٠ طعن بالنقض رقم ٣٨لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٠مكتب فني ٨ جزء ص٤٥ ، د. احمد هندي ،
التنفيذ الجبري ، المرجع السابق د. احمد مليجي الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، المرج السابق ص٤٠٢ بند٣٦١

(2) طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ /١٩٧٨/١١ س٢٩ ص١٧٦٦المستشار سعيد شعلة ص٤٣ رقم ٩

(3) نقض ١٩٦٤/١/١٦ طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ق س١٥ ص٩٨ ، نقض ١٩٧١/١/١٩ طعن رقم ٢٦٤ ، د٣٦ ق س ٢٢ ص٦٧، نقض ١٩٥٧/١/١٠ س ٨ ص٤٥ ، انظر في ذلك د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات ، المرجع السابق ص ١٠٧٨، وكذلك د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري المرجع السابق هامش ٤ ص١٠٠

(4) طعن رقم ٢٦٤ - لسنة ٣٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ١٩٧١ - مكتب فني ٢٢ - رقم الجزء ١ - رقم ا الصفحة ٦٧ - تم رفض هذا الطعن متاح علي فلاشه العداله القانونيه الصادره عن نقابه محامين مصر
الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٢/٢٩/ ١٩٧٦س ٢٧ ص ١٨٢٨) (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ /١٩٧٨/١١ س ٢٩ ص ١٧٦٦) متاح على
https://www.egyls.com/2017/01/23/763

فاذا كانت القاعدة ان الحكم الصادر في التظلم من الوصف لا يقيد محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف الموضوعي ، فاعمالا لما سبق فانه اذا قضت محكمة الاستئناف فى التظلم من الوصف بقبول طلب التنفيذ فان ذلك لا يمنعها من أن تلغي الحكم المستانف رغم سبق صدور حكم منها بتعديل وصفه علي نحو يسمح بتنفيذه ، والعكس إذا قضت محكمة الاستئناف بمنع التنفيذ فلها أن تؤيد الحكم موضوعا عند الفصل في الاستئناف الاصلى [1] .

٢- اثر الحكم الصادر في التظلم علي التنفيذ

لا خلاف في انه لايترتب أي اثر علي القوة التنفيذيه للحكم المتظلم منه وصفة لمجرد رفع التظلم من وصف الحكم وانما يترتب الأثر علي الحكم الصادر في التظلم من الوصف بمجرد صدورة حيث تتمدد القوه التنفيذيه علي ضوء الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي [2] ، فاذا صدر الحكم في التظلم بعد التنفيذ فيقف التنفيذ إذا كان لم يبدا أو كان سارياً ، وإذا تمت اجراءات التنفيذ وصدر الحكم في التظلم بعد التنفيذ وصدر الحكم في التظلم بعد التنفيذ يزول ويعاد الحال إلي ماكان عليه قبل البدء في التنفيذ[3] ، وعلي

---

(١) د. احمد مليجي ، الموسوعة الشامله في التنفيذ وفقا للنصوص الشرعيه ، المرجع السابق ص٣٩١ بند٣٥٥ ، د. احمد هندي ،التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، ص١٠٠ بند ٣٤ ، د. احمد ماهر زغلول ،المرجع لسابق،ص٢٢٠ ، د. عزمى عبدالفتاح ، المرجع السابق، ص٢٣٢

وتطبيقا لما سبق قضت محكمه النقض بانه" طلب الغاء وصف النفاذ هو طلب وقتي تابع للطلب الاصلي وحكم محكمه الاستئناف فيه لا تاثير له مطلقا علي استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمه التي اصدرته من الفصل في استئناف الموضوع ،ولهذا اجاز المشرع في المادة ٤٧٨مرافعات قديم ان يكون التظلم من النفاذ امام نفس الهيئة التي يرفع اليها الاستئناف عن الحكم. وعلى ذلك فلا محل للقول بان رئيس الهيئه التي اصدرت الحكم في الاستئناف الوصفي ابدي رايه في موضوع الدعوي بما جاء باسباب هذا الحكم وانه لذلك قد قام به سبب من اسباب عدم الصلاحيه يمنعه من الفصل في استئناف الموضوع متي كان الحكم في الاستئناف الوصفي انما يستند الي ما يبدو للمحكمه من ظاهر مستندات الدعوي .

طعن رقم ٣٨سنه ٢٣ ،جلسه١٩٥٧/١/١٠ مكتب ثني ٨جزءا ص٤٥ متاح علي فلاشه العداله القانونيه الصادره عن نقابه المحامين المصرين ، وكذلك د.احمد مليجي ،الموسوعه الشامله في التعليق علي قانون المرافعات ،المرجع السابق ص١٠٧٧

(٢) د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص٢٢٦

(٣) د. نبيل عمر ، المرجع السابق ، ص٧١، كذلك انظر د. احمد خليل ، المرجع السابق ، ص٨٠

المتظلم ان يرفع دعوي تنفيذ موضوعية بالغاء التنفيذ [1] ، او يضيف الي تظلمة من الوصف ازاله ماتم تنفيذه[2] .

اما إذا كان الحكم الصادر من الاستئناف الوصفي قرر ان الحكم نهائي أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، فإنه يصبح صالحا للتنفيذ الجبري بعد الحصول علي الصيغة التنفيذية ، وفي هذه الحالة لو رفع استئنافا موضوعيا عن نفس الحكم قبل رفع الاستئناف الوصفي ، فيجب علي المحكمة الحكم بعدم قبول الاستئناف الموضوعي لان الحكم المطعون فيه هو حكم نهائي غير قابل بطبيعة للاستئناف[3]،

ثانياً: استنفاد المحكمة الاستئنافية سلطتها

يعتبر مبدا استنفاد ولاية المحكمة من الأثار المترتبه علي صدور الحكم القضائي القطعي، فإذا حسمت المحكمة النزاع المعروض عليها لم يعد لها أي ولاية بالرجوع إليه[4].

وتطبيقا لذلك قضت محكمه النقض بانه من المقرر إذا حسمت المحكمه النزاع في المسائل المعروضه عليها انقضت سلطتها بشانها ، ولم تعد لها اي ولايه ولو اتفق الخصوم ويعمل بذلك في سائر الاحكام القطعيه الموضوعيه كانت او الفرعية[5] .

---

(1) د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص٩٩ بند ٤٨

(2) د. احمد زغلول ، المرجع السابق ، ص٢٢١ بند ١٢٣ ، كذلك انظر د. نبيل عمر ص٧١ ، قارب من هذا د. احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص١١٩

(3) د. احمد خليل ، المرجع السابق ، ص٨٠

(4) انظر رسالتنا في الدكتوراة ، الاجراءات المتبعة في التحكيم عبر الوسائط الالكترونيه ، كليه الحقوق جامعه اسكندريه ،٢٠١٧ ، ص٢٣٥

(5) حكم حكمه النقض المصريه ، طعن رقم ٩٧٤سنه ٤٥ ،جلسه ١٩٨١/١/١٢ مجموعه احكام النقض، ص١٧٧ متاح علي البوابه القانونيه لمحكمه النقض www.cc..gov.eg
وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بان" فصل المحكمة في إحدى المسائل المطروحة عليها – أثره – انتهاء ولايتها بالنسبة لها الطعن رقم ٦٧٠/ ٢٠٠٤ الدائرة المدنية جلسة ٢٦/ ٢٠٠٥/٩
https://www.mohamah.net

وينطبق ذلك على الاستئناف الوصفي، فالحكم الصادر في التظلم من الوصف حكما قطعيا في وصف التحكم ، لذلك يستنفد سلطة المحكمة بالنسبه لهذا الوصف فتلتزم بما قضت به في الوصف فلا تعدل عنه او تقضي بنقيضه[1] .

وتاكيدا لذلك قضت محكمه النقض بانه متي كانت محكمة الاستئناف عرضت في حكمها الاول الخاص بالتظلم من وصف النفاذ لمسالة جواز الاستئناف أوعدم جوازه بعد ان تجادل فيها الخصوم وفصلت المحكمة فيها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا فانها تكون لذلك قد حسمت النزاع نهائيا في خصوص تلك المساله واستنفذه ولايتها في الفصل فيها فلا تملك بعد ذلك اعاده النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع[2].

فإذا قضت المحكمه بان الحكم ابتدائي ، فلا يجوز لها رفض الاستئناف الموضوعي بحجة كونه انتهائيا ، فالحكم الصادر في التظلم من الوصف حكما وقتيا ذو حجيه قلقة بالنسبه لموضوع الاستئناف، فيفصل قطعيا في وصف الحكم ، فتستنفد المحكمة الاستئنافية ولايتها لهذا الوصف فلا تعدله أو تقضي بما يناقضه[3] ، هذا غير ان استنفاد المحكمه ولايتها يكون في حدود الوصف ولا يقيدها في غير ذلك كالاستئناف الموضوعي [4] ، [5] ، لذا فلا

---

(1) د. احمد هندي ، التنفيذ الجبرى فى الامارات العربية المتحدة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ ، كذلك ينظر د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص٢٢٠،ص٢٢١ ، كذلك انظر د.طلعت دويدار، النظريه العامه للتنفيذ القضائي ، المرجع السابق ص٨٣، د. محمود محمد هاشم ، المرجع السابق، ص١٨١

(2) طعن بالنقض رقم١٤٧سنه ٢٩ ،جلسه١٩٦٤/١/١٦ مكتب فني ١٥جزء١ص٩٨ المستشار/سعيد شعله، المرجع السابق ص٤٢ وكذلك متاح على فلاشة العدالة القانونية الصادرة عن نقابة المحامين المصرية ، وكذلك د. احمد مليجي الموسوعة الشاملة في التعليق كل قانون المرافعات بند ١٨٥٩ ص١٠٧٦ ، وايضا طعن رقم ١٠٧٩سنة ٣٤ ق جلسة ١٧ مارس ١٩٦٨ انظر مجلة المحاماة العدد٤ السنة ٤٩ ابريل سنة ١٩٦٩، وكذلك متاح على موقع محكمة النقض المصريه www.cc.gov.eg

(3) د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ، ص٢٢٤

(4) د.طلعت دويدار ، النظريه العامة للتنفيذ القضائي المرجع السابق ، ص٨٣

(5) د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانى وقانون المرافعات المصرى ، المرجع السابق ، ص ٩٧

يصح القول بان القاضي الذي يصدر حكما في التظلم غير صالح لنظر استئناف الموضوع[1] ، وتطبيقا لذلك قضي بانه لا محل للقول بان رئيس الهيئه التي اصدرت الحكم في الاستئناف الوصفي وابدي رايه في موضوع الدعوي بما جاء باسباب هذا الحكم وانه بذلك قد قام به سبب من اسباب عدم الصلاحيه بمنعه من الفصل في استئناف الموضوع ، متى كان الحكم في الاستئناف الوصفي إنما يستند الي ما يبدو للمحكمه من ظاهر مستندات الدعوي[2] .

ثالثاً: مدى جواز الطعن بالنقض في حكم الاستئناف الوصفي

ثار خلاف في الفقة حول جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي على النحو التالى:

فيري البعض ان الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي لايقبل الطعن بالنقض استقلالا عن الحكم الصادر في الموضوع ، لانه لايعتبر حكما منهيا للخصومة كلها طبقا للمادة ٢١٢ مرافعات [3] ، ولا يغير من هذا النظر أن القانون اجاز التظلم من الوصف استقلالا أمام المحكمة الاستئنافية طبقاً للمادة ٢٩١ مرفعات مصري [4] ، لان نص هذه المادة قد ورد على خلاف الأصل ، وبالتالى لا يجوز القياس عليه لإجازة الطعن بالنقض، وعلي الخصم انتظار الفصل في الاستئناف المنهي للخصومة كلها ليمكن الطعن فيه بالنقض حسب

---

(1) د. محمد عبدالخالق عمر ، المرجع السابق ، ص٢١٠

(2) نقض ١٩٥٧/١/١٠سنه ٨ ص٤٥ ، د. احمد مليجي ، الموسوعه الشامله في التعليق علي قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص١٠٧٧

(3) د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة فى التعليق علي قانون المرافعات ، المرجع السابق، ص ١٠٧٦ وما بعدها بند١٨٥٧ ، د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص١٠١ د. محمد عبد الخالق عمر ، المرجع السابق ص٢١١ ، د. عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص٢٣٢ د. احمد هندي التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص١٠١

(4) د. عاشور مبروك ، المرجع السابق ص٢٢٥

القواعد العامة للمادة ٢١٢ مرافعات[١]، وإذا كان هذا الحكم صادرًا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فهو لا يقبل الطعن عليه بالنقض طبقاً للمادة ٢٤٨ مرافعات [٢].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بان " االحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع و لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها و لا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات ـــ و لا يغير من هذا النظر ما أجازته المادة ٤٧١ مرافعات للمحكوم عليه من أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة الدرجة الثانية إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه ـــ إذ نص هذه المادة قد ورد على خلاف الأصل المقرر بالمادة ٣٧٨ مرافعات و من ثم فلا يجوز القياس عليه لاجازة الطعن بطريق النقض [٣] .

---

(١) د. السيد خميس حسين السري ، ضمانات المحكوم عليه فى النفاذ المعجل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، سنة ٢٠١١ ، ص٣٧٢

(٢) د. اسامة شوقي المليجي ، المرجع السابق ، ص١١٧ حيث نصت على أنه" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة الف جنيه اوكانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية: ١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. ٢. إذا وقع بطلان في الحكم أوبطلان في الإجراءات أثر في الحكم

(٣) الطعن رقم ٢٦٤ - لسنة ٢٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ١٩٦٣ - مكتب فني ١٤ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٤٧٥ - تم قبول هذا الطعن ٠متاح على فلاشة العدالة القانونية الصادره عن نقابة محامين مصر

وهو ما نصت عليه المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لدولة الكويت " لا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى" . وبالتالى فان الحكم الصادر فى الاعتراض على وصف الحكم لا يقبل الطعن فيه بالتمييز استقلالا عن الحكم الصادر فى الموضوع لانه لا ينهى الخصومه ، انظر فى ذلك د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتى ، المرجع السابق ، ص٥٥ وهو ذات ما نصت عليه المادة رقم ٦ من قانون ١٧ / ١٩٧٨ بشان تنظيم حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا ، الباب الثاني الطعن بالنقض في المواد المدنية (٤ - ١٩) حيث نصت على انه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ".

كما قضى بانه" إذا اقتصر الحكم المطعون فيه على رفض طلب وقف النفاذ المعجل دون أن يقضى فى موضوع النزاع فانه بهذا الوصف ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن[١] .

وهناك رأي عكس الرأي الاول يذهب إلي جواز الطعن مباشرة في الحكم الصادر في الاستئناف باعتبار ان هذا الحكم فاصلا في موضوع الاستئناف الوصفي ، ولاحاجة لانتظار الحكم المنهي لخصومة الاستئناف الموضوعي خاصة وانه لايوجد استئناف موضوعي[٢] .

بينما يذهب راي ثالث الي الطعن بالنقض بحسب المادة التي تفصل فيها المحكمة ، وهو ما اقرتة محكمة النقض المصرية ، فإذا كانت المادة مستعجلة كالتظلم من خطأ الحكم في تطبيق القانون بالنسبة للتنفيذ المعجل أو الكفالة فان الحكم الصادر فيه يكون وقتيا او مستعجلا يقبل الطعن فيه مباشرة وعلي استقلال ولو لم يكن منهيا للخصومة اعمالا لنص المادة ٢١٢ مرافعات ، اما إذا كانت المادة غير ذلك كالتظلم من الخطأ وصف الحكم بانه ابتدائي او انتهائي علي غير الحقيقة فلا يجوز الطعن عليه[٣] .

ويرى الباحث انه ولما كان التظلم من وصف الحكم هو ضمانه من ضمانات التنفيذ المعجل ، وان الحكم الصادر في التظلم من الوصف حكم وقتي بإجماع الشراح ، ومن ثم يكون قابلاً للطعن المباشر ، ولو لم يكن منهيا للخصومة اعمالا لنص المادة ٢١٢ مرافعات والتي تجيز صراحة

---

(١) الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة٤/ ٥/ ١٩٧١س ٢٢ ص ٩٨٨ متاح على موقع نقابة محامين مصر

(٢) د. احمد خليل ، المرجع السابق ص٧٩، ص٨٠

(٣) د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص٢٢٢

الطعن المباشر للاحكام الوقتية [1] ، باعتبار ان هذا الحكم فاصلا في موضوع الاستئناف الوصفي ، ولاحاجة لانتظار الحكم المنهي لخصومة الاستئناف الموضوعي خاصة فى حالة عدم استئناف الموضوع[2] . وما يعزز ذلك ان محكمة النقض ذاتها اعتبرت طلب الغاء وصف النفاذ هو طلب وقتي[3] ، كما قضت بان الحكم في طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتي[4] ، ومن ثم يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا.

فاذا كان الحكم صادر من محكمة الاستئناف العالي يرفع الطعن الى محكمة النقض او الالتماس أما إذا كان الحكم صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فلا يطعن عليه بالنقض الا وفقا للمادة ٢٤٩، ٢٥٠ مرافعات مصرى [5] .

هذا هو الاطار الاجرائى لخصومة الاستئناف الوصفى الذى تحيا بداخله القوة التنفيذية للحكم والذى حدده المشرع من خلال البحث عن الوصف الحقيقى للحكم

---

(1) د. احمد ابوالوفا ، المرجع السايق ، ص٨٧ هامش ٢ ، كذلك انظر د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، المرجع السابق ، ص ٧٧

(2) د. احمد خليل ، المرجع السابق ، ص٧٨

(3) طعن رقم ٣٨سنه ٢٣ ،جلسه٢ ١٩٥٧/١/١٠ مكتب ثني ٨جزءا ص٤٥ متاح علي فلاشه العداله القانونيه الصادره عن نقابه المحامين المصرين ، وكذلك د.احمد مليجي ،الموسوعه الشامله في التعليق علي قانون المرافعات ،المرجع السابق ص١٠٧٧

(4) طعن رقم ٢٦٤ - لسنة ٣٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ١٩٧١ - مكتب فني ٢٢ - رقم الجزء ١ - رقم ا الصفحة ٦٧ - تم رفض هذا الطعن متاح علي فلاشه العداله القانونيه الصادره عن نقابه محامين مصر

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٢/٢٩/ ١٩٧٦س ٢٧ ص ١٨٢٨) (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة٢٧ /١٩٧٨/١١ س ٢٩ ص ١٧٦٦) متاح على https://www.egyls.com/2017/01/23/763

(5) د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ،المرجع السابق ، ص ٧٧ ، ص ٧٨

هذه المواد تقابل المواد ١٧٣ ، ١٧٤ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتية

الخاتمـــــة

وبعد أن انتهينا من دراسة التظلم من وصف الحكم نخلص إلـــى اهـــم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحـــث مـــع الإشـــارة إلـــى بعـــض التوصيات والمقترحات التى يمكن ان تساهم فى القصور الذى اعترى بعـــض النصوص وذلك على النحو التالى:

أولا: اهم النتائج التى توصل إليها الباحث

- تشابه كل من المشرع المصرى والاماراتى والكويتى مع اخـــتلاف القانون الفرنسى فى معالجة الاستئناف الوصفى
- ان تسميه التظلم من وصف الحكم او الاعتراض على الوصـــف بالاستئناف الوصفى تسميه لاغبار عليها لانه يرفع امام المحكمه الاستئنافيه وينصب على وصف الحكم ولـــيس علـــى موضـــوع الحكم.
- ان الاستئناف الوصفى هو طريق خاص مـــن طريـــق الطعـــن الغرض منه تعديل المحكمه الاستئنافيه للخطأ فى وصف الحكـــم الصادر من محكمه اول درجه وفقا للاجراءات التى نص عليهـــا القانون.
- لايترتب اي اثر علي القوة التنفيذيه للحكـــم المـــتظلم مـــن وصـــفه، لمجرد رفع التظلم من وصف الحكم ، وانما يترتب الأثر علي الحكم الصادر في التظلم من الوصف بمجرد صدورة ، حيث تتحدد القـــوه التنفيذيه علي ضوء الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي

ثانيا / التوصيات

- الاستفادة من المحامين وخبراتهم حيث انهم يعيشون واقع التنفيذ
- جواز التظلم فى حاله الخطا القانونى فقط ، ولا يجوز التظلم فـــى حاله السلطه التقديرية للمحكمه ما لم ينص القانون علـــى خـــلاف

ذلك ومنعا للخلافات الفقهيه وعدم اطاله امد النزاع لذلك نقترح تعديل الماده ٢١٩ مرافعات لتكون كالتالى: يجوز التظلم امام المحكمه الاستئنافيه من الخطأ القانونى فى وصف الحكم او فى النفاذ المعجل او الكفاله ..... الخ .

- تعديل نص الماده ٢٩١ من قانون المرافعات منعا للجدل الفقهى لتكون كالتالى: ويجوز إبداء هذا التظلم خلال ميعاد الاستئناف المرفوع عن الحكم اذا رفع مستقلا او في الجلسة أثناء نظر الاستئناف وحتى قفل باب المرافعة اذا رفع بصفة عارضه
- تجريم اى افعال من شانها اعاقة التنفيذ وعرقلته سواء من المحكوم عليه كالمماطله او من معاونى التنفيذ كتعطيل التنفيذ ، او افشاء اسرار المنفذ له حتى لا يكون التظلم من الوصف ذريعة لاطالة امد النزاع

والله ولى التوفيق

قائمـــة المراجـــع

اولا: الكتب والمؤلفات العامة

١. احمد ابوالوفا ، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجاريـــة ، مكتبـــة الوفاء القانونية الإسكندرية ، ط ٢٠١٥

٢. د. احمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري ، مكتبة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، عام ١٩٩٨

٣. د. احمد صدقى محمود ، قواعد المرافعات فى دولـــة الامـــارات ، ط١ بدون دار نشر سنة ١٩٩٩

٤. د. احمد ماهر زغلول ، أصول التنفيـــذ الجبـــري ، وفقـــا لمجموعـــة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بهمـــا ، بـــدون دار نشر ، ط ١ ، ١٩٨٤

٥. د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات ، طبعة نادي القضاة ، ط ١٣ عام ٢٠١٦

٦. د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ وفقا للنصوص الشرعية المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ط ٢٠٠٨

٧. د. احمد هندي ، التنفيذ الجبرى فى الامارات العربيـــة المتحـــدة طبقـــا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، مطبعة كلية شرطة دبى سنة١٩٩٦

٨. د. احمد هندي ، التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاتـــه بالقانون ٧٦ ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، سنة ٢٠١٨

٩. د. احمد هندي ، د . نبيل عمر ، التنفيذ الجبري قواعـــده وإجراءاتـــه ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣

١٠. د. اسامه أحمد شوقي المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبـــري ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٠

١١. د. حامد ابوطالب ، التنفيذ الجبرى ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠٠٥
١٢. د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد ، مجلة المحاماة ، العددان الأول والثاني، السنة الثلاثون-١٩٤٩،١٩٥٠
١٣. د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ، دار النهضة العربية ، ط ٨ سنة ١٩٦٨-١٩٦٩
١٤. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، القاهره ، سنة ٢٠٠٩
١٥. د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانى وقانون المرافعات المصرى ، منشورات الحلبى الحقوقية، سنة ٢٠٠٨
١٦. د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠١٧
١٧. د. عاشور مبروك ، الوسيط فى التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ، دار النهضة العربية ، ط ٢ سنة٢٠٠٤
١٨. د. عبدالباسط جميعى ، امال القزايرى ، التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، دون سنة نشر
١٩. د. عبدالعزيز خليل ابراهيم بديوى ، قواعد واجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ فى قانون المرافعات ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٠
٢٠. د. عزمي عبدالفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية – القاهرة عام ٢٠٠٢
٢١. د. علي أبوعطية هيكل ، التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٨

٢٢. د. علي الحديدي ، التنفيذ الجبري فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، بدون دار نشر ، ط ١ ، ٢٠٠٠

٢٣. د. علي عبدالحميد تركي ، شرح إجراءات التنفيذ الجبـــري ، ط ١ ، ٢٠٠٩

٢٤. د.عيد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، دار النهـــضة العربيـــة ، ٢٠٠١

٢٥. د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري فى القانون الكويتي ، جامعة الكويت ، ط ٢٠٠٦

٢٦. د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، عام ١٩٩٥ .

٢٧. د. محمد عبدالخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربيـــة ، ط ٤ سنة ١٩٧٨

٢٨. د. محمد محمود إبراهيم ، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المـــنهج القضائي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣

٢٩. د. محمد نور عبدالهادى شحاته ،التنفيذ الجبرى فى دولة الامـــارات العربية المتحدة وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتى رقم ١١ لـــسنة ١٩٩٢ ، مطابع البيان التجارى دبى ، دون سنة نشر

٣٠. د. محمود محمد هاشم ، المبادئ العامـــة فـــي التنفيـــذ ، دار الفكـــر العربي ، عام ١٩٧٨

٣١. د. محمود مصطفي يونس ، المرجع فى قـــانون إجـــراءات التنفيـــذ الجبري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣

٣٢. د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبـــري للـــسندات التنفيذيـــة ، دار الجامعـــة الجديدة ، ط ٢٠١٥

٣٣. د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيـــذ القـــضائي فـــى قـــانون

المرافعات دار النهضة العربية ط ١٩٧١

٣٤. المستشار/ سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض فى التنفيذ والحجز ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستين عاما من ١٩٣١-١٩٩٥ ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٩٧

٣٥. المستشار/ عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ فى ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثالث ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر

٣٦. القاضي / عبدالحافظ زيدان ، التنفيذ المعجل، مركز البحوث والدراسات الفقهية واللتشريعية والقضائية ، دائرة القضاء بابوظبى ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٣

ثانيا: رسائل الماجستير والدكتوراة

١. د.السيد خميس حسين السري ، ضمانات المحكوم عليه فى النفاذ المعجل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، سنة ٢٠١١

٢. د. رحائى عبدالرحمن عبدالقادر عوض ، الاجراءات المتبعة في التحكيم عبر الوسائط الالكترونيه ، رسالة دكتوراة كليه الحقوق جامعه اسكندريه ، سنة ٢٠١٧

٣. أ / سعيد محمد الغامدى ، النفاذ المعجل للأحكام فى نظام المرافعات الشرعية السعودى ، رسالة ماجستير كلية اللدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، سنة ٢٠٠٧

ثالثا: المجلات العلمية

١. أ/ محمود شريف بسيوني، ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني ، دار الشروق، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣.

٢. د. رفاعى على حسن عبدالرحمن ، الاستئناف الوصفى فى القانون الاماراتى ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة الامارات ، المجلد رقم ٢٥ ، العدد ٩٩ ، اكتوبر ٢٠١٦
٣. مجلة المحاماة ، العددان ١،٢ ، السنة ٣٠ – ١٩٤٩، ١٩٥٠ ، العدد ٤ السنة ٤٩ ابريل ١٩٦٩

ثانيا : القوانين الوطنية والغربية

١. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى
٢. قانون الإجراءات المدنية لدولة الأمارات رقم ١ لسنة ١٩٩٢
٣. قانون المرافعات المدنية الكويتى
٤. قانون المرافعات الفرنسي الجديد .
٥. قانون ١٧ / ١٩٧٨ بشان تنظيم حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بالامارات
٦. القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لدولة الكويت
٧. مجموعة التشريعات الكويتية ، الصادرة عن مجلس الوزراء لدولة الكويت فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الثالث ، ط ٨ ، يناير ٢٠٠٥

ثالثا : احكام المحاكم

١. محكمة النقض المصرية
٢. محكمة التمييز الكويتية

رابعا : المنتديات القانونية

١. منتدى قانون دولة الامارات

٢. موقع شبكة قوانين الشرق

٣. موقع محكمة النقض المصرية

خامسا : المواقع الالكترونية

http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS-7.html

https://www.egyls.com/2017/01/23/76325

http://www.mohamoon.com

www.lowjo.net

www.eastlaws.com

www.cc.gov.eg

http://www.theuaelaw.com/vb/t3908.html